التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو

Arbitration in the IP Disputes According to WIPO Rules

إعداد

محمد نايف يوسف الثوابية

إشراف الاستاذ الدكتور

محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **محمد نايف يوسف الثوابية**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًّا وإلكترونيًّا للمكتبات، أو المنظمات/ أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد نايف يوسف الثوابية.

التاريخ: 16 / 06 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو**".

وأجيزت بتاريخ: 09 / 06 / 2020

للباحث: **محمد نايف يوسف الثوابية**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. محمد ابراهيم ابو الهيجاء	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. إبراهيم صالح الصرايرة	مناقشاً خارجياً	جامعة العلوم الإسلامية	.....

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً، ومن ثم أتقدم بكامل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف **الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء** الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، ومنحني الثقة والتحفيز المستمر، وعلى ما أسداني وحباني من توجيهات ونصح دؤوب، وقد كان لصبره الكبير الأثر العظيم في إنجاز هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى **لجنة المناقشة**، لما ستكون لملاحظاتهم الموضوعية والشكلية الأثر في تنقيح هذه الرسالة وجزاهم الله خيرًا.

وكما أتقدم بالشكر **لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية** الذين كان لهم الدور الفاعل فيما قدموه من معلومات قيّمة خلال فترة دراستي.

وكامل العرفان والتقدير **للأستاذ طه الزبيدي** على مساعدته المشكورة في إظهار هذه الرسالة على شكلها هذا.

الباحث

الإهداء

إلى ملاكي التي غمرتني بحنانها وعطفها

أمي الغالية أطال الله بعمرها

إلى القلب الكبير الذي احتواني وعلمني

أبي العزيز أطال الله بعمره

إلى من وجهني وأنار درب علمي

أخي الدكتور الأخصائي فراس

إلى القلب الحنون والسند المتين

أختي ميسون وأختي نانسي

أهدي هذه الرسالة المتواضعة

الباحث

فهرس المحتويات

العنوان .....أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء.....هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص باللغة العربية.....ح
الملخص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة.....1
ثانيا: مشكلة الدراسة 3
ثالثا: أهداف الدراسة 3
رابعا: أهمية الدراسة 4
خامسا: أسئلة الدراسة 4
سادسا: حدود الدراسة 4
سابعا: محددات الدراسة.....4
ثامنا: مصطلحات الدراسة.....5
تاسعا: الإطار النظري 6
عاشرا: الدراسات السابقة 6
الحادي عشر: منهجية الدراسة 8

الفصل الثاني: ماهية قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو

المبحث الأول: التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم..... 10
المطلب الأول: مفهوم التحكيم..... 10
المطلب الثاني: قواعد الويبو للتحكيم 15

المبحث الثاني: التحكيم المستعجل لدى مركز الوساطة والتحكيم 25
المطلب الأول: مفهوم التحكيم المستعجل 25
المطلب الثاني: قواعد التحكيم المستعجل 29

الفصل الثالث: تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا

المبحث الأول: ماهية تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا 37
المطلب الأول: التحكيم الإلكتروني مفهومه وشروط صحة الاتفاق عليه 37
المطلب الثاني: تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً صوره ومزاياه..... 43
المبحث الثاني: آلية التحكيم الإلكتروني لدى مركز الويبو للتحكيم..... 49
المطلب الأول: المبادئ الأساسية لعملية التحكيم الإلكترونية..... 49
المطلب الثاني: جلسات تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً 54

الفصل الرابع: معوقات فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم

المبحث الأول: معوقات تحكيم منزاعات الملكية الفكرية لدى مركز الويبو للتحكيم 60
المطلب الأول: المعوقات العملية التحكيمية وفق قواعد الويبو للتحكيم والتحكيم المستعجل..... 60
المطلب الثاني: معوقات تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا 68
المبحث الثاني: آثار التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم 71
المطلب الأول: قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم 71
المطلب الثاني: آثار التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم 78

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة..... 83
ثانياً: النتائج..... 84
ثالثا: التوصيات 85
قائمة المصادر والمراجع 87

التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو

إعداد: محمد نايف يوسف الثوابية

إشراف الاستاذ الدكتور: محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخص

إن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية الذي يقدمه مركز الويبو للوساطة والتحكيم عن طريق اتباع الأنظمة القانونية لديه والمتمثلة بقواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل؛ يثير العديد من التساؤلات تعود في الأساس إلى أن وجود قواعد تخص التحكيم المتعلق بنزاعات الملكية الفكرية هو أمر لم يكن موجودًا سابقًا، حيث إن المركز يقدم نخبة من المحكمين المختصين بالإضافة إلى تمكين المحتكمين من اللجوء إلى قواعد التحكيم المستعجل والتحكيم الإلكتروني لاختصار الوقت والتكلفة الموجودة في التحكيم العادي، علمًا أنه يتم الفصل بالنزاعات المحالة له بوقت قصير نسبيا.

كما أن معالجة قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل لما لها من دور يتجلى في الوصول لحل ودي لأي منازعات تنتج عن فرع من أفرع الملكية الفكرية، وذلك ابتداءً من تقديم طلب التحكيم للمركز وطرق التبليغ الواجب اتباعها وبيان الإجراءات التحكيمية التي تتم في هذين النوعين من التحكيم، كما التطرق إلى بيان ماهية التحكيم الإلكتروني وتبنيد مزايا كل نوع من أنواع التحكيم المذكورة سالفًا، ومع ذكر المعوقات التي قد تعتري كلًّا منها، حيث اتبع الباحث نظام المنهج الوصفي التحليلي في كتابة هذه الرسالة.

وقد تبين لنا إن التحكيم المستعجل لدى الويبو من الضرورات الملحة لفض منازعات الملكية الفكرية التي قد يترتب عن إطالة أمد الفصل في النزاع الناتج عنها اي ضرر وبذلك يتميز عن التحكيم العادي في تقليل المدد الإجرائية وإلزام المحتكمين على اختيار محكم واحد فقط.

ومن أهم توصيات الباحث هي إيجاد نظام اعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن المنظمات الدولية بحيث يكون أكثر فعالية وسرعة لتحقيق الهدف الأساسي من لجوء الأطراف لتحكيم منازعات الملكية الفكرية بينهم وهو السرعة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، التحكيم، قواعد الويبو.

Arbitration of intellectual property disputes according to the WIPO rules

Prepared by: Mohammad nayf yousef al tawabeyeh

Supervision by: Professor Mohammad Ibrahim abu al haija

Abstract

The arbitration of intellectual property disputes provided by the WIPO Mediation and Arbitration Center; By following his legal systems represented by the WIPO Arbitration Rules and the WIPO Rules for Expedited Arbitration raises many questions mainly due to the fact that the existence of rules pertaining to arbitration related to intellectual property disputes is something that did not exist previously as the center offers a selection of specialized arbitrators in addition to empowering the arbitrators From resorting to the rules of expedited arbitration and electronic arbitration to shorten the time and the cost in regular arbitration, knowing that the disputes referred to him are settled in a relatively short time.

Moreover, the treatment of the WIPO Arbitration Rules and the WIPO Arbitration Rules for Expidited Arbitration as it has a clear role in reaching an amicable solution to any disputes arising from a branch of intellectual property, starting with the submission of the Arbitration request to the Center, the methods of notification to be followed, and an indication of the arbitration procedures that take place in these two types. From arbitration, as well as explaining the nature of electronic arbitration and categorizing the advantages of each type of arbitration mentioned above, and with mentioning the constraints that each may suffer, as the researcher followed the descriptive analytical method system in writing this thesis.

It was clear to us that expedidet arbitration with WIPO is an urgent necessity to settle intellectual property disputes, which may result in prolonging the settlement of the dispute resulting therefrom any harm, and thus distinguished from ordinary arbitration in reducing procedural periods and obliging the arbitrators to choose only one arbitrator.

And among the most important recommendations of the researcher is to find a system of recognition and implementation of foreign arbitration provisions issued by international organizations so that it is more effective and speedy to achieve the primary goal of the parties resorting to arbitration of intellectual property disputes between them, which is speed.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

يعد التحكيم أحد أهم الوسائل البديلة والحديثة نسبيًا لفض المنازعات الناتجة عن العقود التجارية، حيث إن حقوق الملكية الفكرية تعد أحد أهم أنواع العقود التجارية، ولما لطبيعتها الخاصة التي ترتبط بالابتكار والنتاج الفكري للإنسان؛ فقد اتجهت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى ابتداع قواعد تحكيمية تتناسب مع هذه الطبيعة من حيث كيفية الإثبات وتوفير محكمين يمتازون بالخبرة والكفاءة العالية من ذوي الاختصاص في أفرع الملكية الفكرية، وما يثنى عليه أيضًا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية أوجدت الحجر الأساس للتحكيم الإلكتروني من خلال البريد الإلكتروني أو المقابلة بالفيديو.

وحيث يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية، والتي تنظم عالميا بواسطة قواعد القانون الدولي، فالبعد الدولي لها جعلها محل اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية منها والعالمية، خاصة من حيث التنظيم، التعاون والحماية، وحل المنازعات التي قد تثور بشأنها.

وهذا الجهد الدؤوب كان نتيجة حتمية حيث تعتبر الملكية الفكرية من أهم الحقوق الحديثة المحمية دوليا بموجب معاهدات دولية وقوانين وضعية، حيث تتسم بطبيعة خاصة جمعت ما بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية؛ لاحتوائها على سمات مشتركة من هذين النوعين من الحقوق، فهي ذات طابع أدبي ومالي بذات الوقت، وهي تعتبر حق ملكية الشخص على نتاج فكره من اختراعات ومصنفات.

وقد أدى التطور السريع الملحوظ لهذا النوع من الملكية إلى انتشارها على مستوى دولي؛ مما أدى إلى ظهور منازعات إما نتيجة لادعاء أحد الاشخاص لنسب حق ملكية مصنف فكري لنفسه، أو نتيجة تعرضها إلى العديد من الانتهاكات التي تتنوع باختلاف الحقوق التي يُعتدى عليها، فالملكية الفكرية تتضمن عددًا من الحقوق منها المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية، ومنها المتعلق بالاختراعات والتصاميم الصناعية و العلامات التجارية، وعلى الرغم من تعدد صورها إلا أنه يبقى هناك عنصر هام يجمع بينها جميعا وهو الإبداع والابتكار الذي يشكل جوهر الملكية الفكرية.

ونتيجة لما ذكر سالفا كان لا بد من إيجاد المنظمات الدولية طرقا بديلة لفض المنازعات التي تنشأ عن الملكية الفكرية بوسائل بديلة لأنظمة المحاكم الرسمية؛ لما لها من طبيعة خاصة تتطلب خبرة من نوع خاص، وفهمًا واعيًا لنصوصها ولقواعدها ولروح تلك النصوص والقواعد، وهذا ما فعلته الويبو بقيامها بسن قواعد للتحكيم خاصة بالمنازعات الناتجة عن الملكية الفكرية بوصفها وسائل تسوية المنازعات بسبل بديلة، والتي تتضمن التحكيم العادي والتحكيم المستعجل الذي يهدف جنبًا إلى جنب مع التحكيم الإلكتروني إلى تحقيق السرعة والمرونة للتقليل من مدة التحكيم، و التي سيقوم الباحث ببيانها في هذه الرسالة وذكر ما يميزها، وما قد يعتري بعض قواعدها من عيوب سواء بغموض أم نقص.

ومما حرك الفضول لدى الباحث في الكتابة أن هذه القواعد تناولت حلولا لحالات عديدة، منها: حالة عدم اتفاق أطراف التحكيم على مكان و/أو لغة التحكيم بطريقة مختلفة عن باقي القواعد، وكما أدخلت نوعًا من أنواع البيّنات التي يمكن لأحد أطراف التحكيم أن يلجأ لها، وهي التجارب التي تتسم بالحداثة وتعد ذات أهمية بالغة في بعض النزاعات الناتجة عن حق من حقوق الملكية الفكرية، وسيتطرق الباحث إلى إيضاحها في هذه الرسالة.

أما عن المبررات التي دفعت الباحث إلى كتابة هذه الرسالة فهي قلة المراجع التي تطرقت للتحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، وكذلك فإن الاهتمام والوعي المتزايد في حماية أنواع الملكية الفكرية قد أدى إلى زيادة الإقبال من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على الإنتاج الذهني والاستثمار فيه؛ مما يثير أهمية الدراسة في سبل حل النزاعات التي قد تنشأ عنه بطرق بديلة عن الأنظمة المتبعة لدى المحاكم الرسمية.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في معالجة قواعد الويبو للتحكيم و قواعد الويبو للتحكيم المستعجل لما لها من دور في فض منازعات الملكية الفكرية، ابتداءً من تقديم طلب التحكيم للمركز وطرق التبليغ الواجب اتباعها، و بيان الإجراءات التحكيمية التي تتم في هذين النوعين من التحكيم، بالإضافة إلى بيان ماهية التحكيم الإلكتروني، وبيان مزايا كل نوع من أنواع التحكيم المذكورة سالفًا، وتحديد نطاق كل من أنواع التحكيم المذكورة مع ذكر المعوقات التي قد تعتري كلًّا منها، بالإضافة إلى بيان الآثار المترتبة على القرار الصادر عن هيئة التحكيم التابعة لمركز الويبو للتحكيم من إمكانية الطعن في القرار الصادر عن هيئة التحكيم إلى إجراءات الاعتراف به وآلية تنفيذه.

ثالثا: أهداف الدراسة

إن هذه الرسالة تتناول العديد من الأهداف التي تحتاج لبحث وتحرٍّ موسع ومعمق فيها، وهي كالتالي:

1-توضيح ماهية قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو.

2-تسليط الضوء على تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً.

3-المعوقات التي تعتري فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الرسالة العلمية بإثراء المكتبة الوطنية والباحثين، فأما الأهمية العملية فتكون بمساعدة صناع القرار، وإيضاح الإجراءات التي تتخلل التحكيم في مراكز التحكيم التابع للويبو لمن يريد عرض نزاعه الناتج عن فرع من أفرع الملكية الفكرية للتحكيم وفق قواعد الويبو للتحكيم والتحكيم المستعجل.

خامسا: أسئلة الدراسة

1-هل هناك قواعد خاصة متعلقة بالتحكيم في الملكية الفكرية لدى الويبو؟

2-ما الاختلاف في إجراءات تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً؟

3-ما المعوقات التي تعتري فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم؟

سادسا: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: من عام 1994 إلى 2020 وهو تاريخ سن قواعد التحكيم لدى الويبو.

الحدود المكانية: جنيف -سويسرا وسنغافورا كمراكز للتحكيم يتبعان للويبو.

سابعا: محددات الدراسة

لا يوجد ما يحدّ أو يمنع من تعميم نتائج البحث على مجتمع الدراسة.

ثامنا: مصطلحات الدراسة

التحكيم لغةً: مصدر حكم يُحكِّم بتشديد الكاف، أي جعله حكمًا.

التحكيم قانونيًّا: "وسيلة لحل النزاعات تمكّن الأطراف بواسطتها أن يحسموا ما يثور بينهم من خلافات حاليّة أو مستقبلية عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسومة قانونًا". [1]

التحكيم إجرائيًّا: هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم، أو التي يُحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، أو يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانًا بكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا إلى هيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئة أو المركز. [2]

الملكية الفكرية: هي مصطلح يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه ذلك. [3]

---

[1] رحيم، عامر علي (1987). التحكيم بين الشريعة والقانون. ط1، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ص32

[2] بريري، محمود مختار (2014). التحكيم التجاري الدولي. ط4، القاهرة، دار النهضة العربية. ص5

[3] زين الدين، صلاح(2011). المدخل إلى الملكية الفكرية. ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص25

الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية": هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، والويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 192 دولة عضوا. [1]

تاسعا: الإطار النظري

تتضمن الدراسة وعناوينها خمسة فصول بحيث ستتناول هذه الدراسة ما يلي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: ماهية قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو.

الفصل الثالث: تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً.

الفصل الرابع: معوقات فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم.

الفصل الخامس: الخاتمة / النتائج / التوصيات.

عاشرا: الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الدراسات النادرة، ويعود السبب في ذلك إلى عدم الالتفات إلى منظمة الويبو لفض النزاعات عن طريق التحكيم، وإنما يتم اللجوء لها عادة في العلامات التجارية ومنشوراتها المتعلقة في أصناف العلامات التجارية المحمية، وفيما يلي نشير إلى بعض الدراسات التي تناولت مواضيع مشابهة لموضوع الدراسة:

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020).<< inside WIPO, What is WIPO>> (On-line), available: https://www.wipo.int/about-wipo/en/index.html

– **الدراسة الأولى:** –الجازي، عمر مشهور حديثة (2003)، "دور التحكيم في حل منازعات الملكية الفكرية" ورشة عمل تطبيق قانون الملكية الفكرية والسعة القضائية البنائية: ورشة عمل للقضاة 14 اغسطس، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

– تناول الباحث الدكتور في هذا البحث –والذي كان عبارة عن محاضرة للقضاة–تضمنت خصائص تسوية نزاعات الملكية الفكرية عن طريق الوسائل البديلة، وتسوية النزاعات بالطرق البديلة، ومزايا التحكيم كوسيلة من الطرق البديلة لتسوية النزاعات في مجال الملكية الفكرية.

– يختلف موضوع دراستي عن موضوع البحث في أن موضوع البحث قد جاء مقتصرًا على تلك الوقائع المذكورة سابقا، بينما موضوع دراستي يتناول التحكيم في الملكية الفكرية حسب الويبو متضمنا الوسائل المتبعة لدى تلك المنطمة، مبينا آثار القرارات الصادرة عنها ومدى إلزامية الدول باتباع قرار هيئة التحكيم التابعة للويبو فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات التحفظية.

– **الدراسة الثانية:** –الحياصات، طارق عارف حسن (2010). التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

– تناولت هذه الدراسة موضوع التحكيم المستعجل كوسيلة من الوسائل البديلة لفض منازعات الملكية الفكرية لدى مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومخصصا رسالته على ضبط التعريف السليم لهذا النظام في ظل إغفال النظام عن تعريفه، وتطبيق القواعد العامة من حيث بيان طبيعته، وتحديد الإطار الذي يحتويه في ضوء الأنواع العديدة للتحكيم، مع بيان مزاياه وعيوبه والإجراءات الواردة فيه.

– ويختلف موضوع الدراسة الذي تطرقت إليه عن هذه الدراسة في بيان الوسيلة الأخرى ذات الأهمية والدور الأعظم وهي التحكيم كوسيلة بديلة من وسائل فض النزاعات لدى مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة للتحكيم المستعجل، وبيان الآثار المترتبة للقرارات الصادرة عن هذه المنظمة وإمكانية الطعن بها.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل القواعد المتبعة لدى مراكز التحكيم في المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، حيث سيتم بيان دور التحكيم بوصفه طريقة من طرق فض النزاعات، وعرض بعض الأمثلة والقرارات الصادرة عن مركز الوساطة والتحكيم.

الفصل الثاني

ماهية قواعد التحكيم الخاصة بالملكية الفكرية الصادرة عن الويبو.

قامت الويبو بإنشاء مركز مختص في الوسائل البديلة لفض المنازعات وأطلقت عليه اسم مركز " الويبو للوساطة والتحكيم" وذلك للرغبة في تطوير طرق فض المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية لما لها من طبيعة خاصة، ومن الوسائل التي يوفرها هذا المركز هي الوساطة والتحكيم والتحكيم المستعجل وقرارات الخبراء، حيث إن هذه الوسائل تتسم بالسرعة والمرونة في فض المنازعات التي قد تعجز عنها الوسائل التقليدية من محاكم وما تستهلكه من وقت وإجراءات تتسم بالجمود.

ولذلك، ولما للوسائل البديلة من أهمية في فض المنازعات التي تتسم بطابع تجاري ومنها حقوق الملكية الفكرية، سيتطرق الباحث إلى بيان التحكيم والتحكيم المستعجل لما لهما من طبيعة خاصة، حيث تم تقنينهما ووضع قواعد خاصة بهما من قبل الويبو، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم.

المبحث الثاني: التحكيم المستعجل لدى مركز الوساطة والتحكيم.

المبحث الأول
التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم

يتناول الباحث في هذا المبحث بيان مفهوم التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم بوصفه أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات الذي يقدمه هذا المركز، ومن ثم سيقوم الباحث ببيان قواعد الويبو للتحكيم، حيث إن هذه القواعد منتقاة ومختارة من عدة قواعد قانونية منصوص عليها في التشريعات والاتفاقيات الدولية، وعليه سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

المطلب الثاني: قواعد الويبو للتحكيم

المطلب الأول
مفهوم التحكيم

يوضح الباحث في هذا المطلب مفهوم التحكيم الذي يقوم به مركز الويبو للوساطة والتحكيم، وذلك قبل بيان اتفاق التحكيم الذي وضع له المركز تعريفًا محددًا في قواعد الويبو للتحكيم، بالإضافة إلى بيان الصور التي من الممكن أن يأخذ شكلها هذا الاتفاق وذلك من خلال تقسيمة إلى أفرع كالتالي: الفرع الأول تعريف التحكيم، الفرع الثاني صور التحكيم التي يمتاز بها مركز الويبو للوساطة والتحكيم، الفرع الثالث مفهوم إتفاق التحكيم.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

حيث إن قواعد الويبو للتحكيم لم تتطرق لإيراد تعريف لمفهوم التحكيم؛ فسيقوم الباحث ببيان تعريف التحكيم وفق ما ورد في الفقه، وذلك من خلال بيان أهم الاتجاهات التي تطرقت إليه إما للتوسع أو التضييق في بيانه له.

اتجه جانب من الفقه إلى التضييق في تعريف التحكيم فعرّفه بأنه: "وسيلة لحل النزاعات تمكّن الأطراف بواسطتها أن يحسموا ما يثور بينهم من خلافات حاليّة أو مستقبلية عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسومة قانونًا". [1]

بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلى التوسع في تعريف التحكيم فعرفه بأنه: "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، أو يتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانًا بكيفية اختيار المحكمين، أو أن يعهدوا إلى هيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئة أو المركز." [2]

ويرى الباحث أن الجانب الأول من الفقه هو من كان موفقا في بيان تعريف التحكيم؛ حيث إنه جاء جامعًا مانعًا وهو الأمر الواجب اتباعه عند وضع تعريف ما، حيث يتناول كافة جوانب عملية التحكيم.

---

[1] رحيم، عامر علي (1987). التحكيم بين الشريعة والقانون. ط1، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ص32

[2] بريري، محمود محتار (2014). التحكيم التجاري الدولي. ط4، القاهرة، دار النهضة العربية. ص5

الفرع الثاني: صور التحكيم التي يمتاز بها مركز الويبو للوساطة والتحكيم

وللوصول إلى مفهوم التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم يجب بيان صور التحكيم التي تنطبق على التحكيم الذي يوفره هذا المركز، فإن هناك العديد من صور التحكيم تبعًا للزاوية التي يتم النظر إليها، وباستقراء الباحث للقواعد التي تم وضعها من قبل المركز فإن الصور التي يمتاز بها التحكيم هو أنه:

أولا: تحكيم تجاري دولي مختص بالنظر في نزاعات الملكية الفكرية

إن منازعات الملكية الفكرية الدولية منها والمحلية التي يكون أطرافها أفرادًا أو شركات (غير حكومية) هي التي يكون فيها التحكيم وفق قواعد الويبو ممكنا، أما على الصعيد الدولي فإن المنازعات التي تنشأ بين الدول على صعيد نظام العلاقات التجارية ومنها الملكية الفكرية التي تتسم بتعدد الأطراف فإن نظام تسوية المنازعات عن طريق التحكيم يتم لدى منظمة التجارة العالمية الذي يعنى بالفصل فيها. [1]

ومن الأمثلة الحديثة التي تم من خلالها اللجوء إلى هذا التحكيم، هو لجوء قطر والسعودية للنظر فيما إذا كانت السعودية قد انتهكت حقوق الملكية الفكرية لقطر، وذلك في شبهة قيام قناة (beoutQ) المملوكة من السعودية بقرصنة حقوق بث قناة (beIN) المملوكة لقطر. [2]

ثانيا: تحكيم مؤسسي

---

[1] البدراوي، حسن (2004). (التحكيم والملكية الفكرية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية للفترة من 6-8 ابريل، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص4

[2] World Trade Organization official website, (2019).<< DS567: Saudi Arabia — Measures concerning the Protection of Intellectual Property Rights>> (online), available: https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/cases_e/ds567_e.htm

ويعتبر التحكيم تحكيما مؤسسيا متى جرى في ظل مركز أو مؤسسة تتمتع بالاستقلالية والاختصاص، وتقوم بوضع إجراءاتها وقواعدها التنظيمية وإدارة مكاتبها، وكما تحتفظ لنفسها باختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم المذكورة، وهو يختلف عن التحكيم الخاص الحر الذي يتولى الخصوم بأنفسهم اختيار المحكم أو المحكمين وذلك للفصل في النزاع المدني أو التجاري الذي نشب بينهم، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه. [1]

ولذلك فإن الباحث يرى أن هذه الصفة تنطبق على التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم كون هذا المركز منشأ من منظمة الويبو التي قامت أيضا بوضع القواعد الخاصة له وباتفاق الأطراف على التحكيم لدى هذا المركز؛ فإنهم يرضون على أنفسهم أن تنطبق القواعد الناظمة له.

وبناء على ما سبق ولعدم ورود تعريف واضح للتحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم، يرى الباحث أنه من الممكن تعريفه كالتالي بأنه:

هو تحكيم مؤسسي يتم من خلال إتفاق الإطراف قبل نشوء النزاع يسمى شرط التحكيم أو بعد نشوء النزاع ويسمى مشارطة التحكيم وسيلة لحل نزاعات الملكية الفكرية تمكّن الأطراف من خلالها أن يحسموا ما يثور بينهم من خلافات حاليّة أو مستقبلية عن طريق مركز الويبو للوساطة والتحكيم، والتي يختارها الأطراف بموجب اتفاق خاص سواء في العقد أم بملحق العقد أم بعد نشوء النزاع بوثيقة مستقلة.

[1] حليمة، نورة (2014). التحكيم التجاري الدولي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة خميس مليانة، الجزائر.ص 57

الفرع الثالث: مفهوم إتفاق التحكيم

يرى الباحث هنا وقبل الانتقال إلى قواعد الويبو للتحكيم ضرورة بيان الركيزة الأساسية وحجر الأساس للعملية التحكيمية وهو اتفاق التحكيم الذي لولاه لما ملك المركز الصلاحية ولا الاختصاص بنظر النزاع، والتطرق بشكل مبسط للصور التي من الممكن أن يظهر من خلالها الاتفاق إلى حيز الوجود.

حسنًا فعلت قواعد الويبو للتحكيم بوضعها تعريفًا واضحًا لاتفاق التحكيم في المادة الأولى وذلك اتقاءً للاجتهاد في تعريف اتفاق التحكيم حيث عرفته على الشكل التالي:

"هو اتفاق بين الأطراف على الإحالة إلى التحكيم كل النزاعات أو بعضها، تلك التي نشأت أو قد تنشأ بينهم، فاتفاق التحكيم قد يكون في صيغة شرط تحكيم في العقد أو في صيغة عقد منفصل." [1]

ومن خلال استقراء الباحث للتعريف الذي أوردته قواعد الويبو فإن هذا التعريف قد بيّن الصيغ التي قد يأخذها اتفاق التحكيم، فمن الممكن أن يأخذ التحكيم صيغة شرط تحكيم في العقد أو مشارطة التحكيم، سيقوم الباحث بتوضيح بسيط لكل من الصيغتين السالف ذكرهما.

شرط التحكيم: هو عبارة عن نص وارد ضمن عقد معين يقرر بمقتضاه الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلا بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذ، ويجوز أن يتم النص عليه بالإحالة له في أحد ملاحق العقد ويجب أن يرد قبل نشوء النزاع، ومن الممكن أيضا أن يتم تعريفه بأنه: الاتفاق الذي يتعهد الأطراف بمقتضاه في العقد المبرم بينهم على أن يتم الفصل في المنازعات المحتملة

[1] WIPO arbitration rules, article 1: "Arbitration Agreement" means an agreement by the parties to submit to arbitration all or certain disputes which have arisen or which may arise between them; an Arbitration Agreement may be in the form of an arbitration clause in a contract or in the form of a separate contract.

النشوء بينهم بسبب هذا العقد من خلال التحكيم،[1] ومن وجهة نظر الباحث إن الصفة البارزة هنا أنه يجب النص عليه قبل نشوء النزاع.

وأما عن مشارطة التحكيم: فهي الاتفاق الذي يتم بين طرفي التحكيم بعد نشوء النزاع على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم، ويجب أن يحدد هذا الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كانت المشارطة باطلة، وهذه المشارطة تخضع لما يخضع له الاتفاق، فلا يجوز لأي طرف منها أن يتحلل منها دون وجود قبول من الطرف الآخر، وذلك باعتبارها عقد رضائي يجب توافر الإيجاب والقبول فيه، وأن يكون محل التحكيم مما يجوز فيه التحكيم. [2] وهنا فإن الباحث يلاحظ أن الصفة البارزة أن يتم الاتفاق بعد نشوء النزاع ومع وجوب شمول هذا الاتفاق بالمسائل التي يراد التحكيم من خلالها.

المطلب الثاني
قواعد الويبو للتحكيم

نظرا للأهمية التي تمر بها عملية التحكيم؛ فسيقوم الباحث في هذا المبحث ببيان الآلية التي يتم بها التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم، وكشف الغطاء عن تلك الإجراءات، فسيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى أفرع كالتالي: الفرع الأول الإجراءات الأولية للتحكيم، الفرع الثاني القوانين الإجرائية والموضوعية المطبقة على النزاع.

---

[1] صورية، طاهير (2018). الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر.ص40

[2] فتح الباب، عليوة (2013). التحكيم كوسيلة لفض المنازعات. ط1، أبو ظبي: دائرة القضاء. ص 86

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للتحكيم

تبدأ هذه الإجراءات من تقديم طلب التحكيم إلى المركز ولائحة الادعاء، حيث نصت قواعد الويبو للتحكيم على أن يقدم المدعي طلب التحكيم إلى المركز وإلى المدعى عليه، وذلك ما يمكن الوصول له من نص المادة السادسة من القواعد،[1] وعلى أن يكون هذا الطلب مكتوبًا ويتم إرساله إما عن طريق البريد، أو البريد المستعجل، أو البريد الإلكتروني، أو أي طريقة أخرى على أن تتضمن هذه الطريقة سجلا يمكن الرجوع له، وهذا ما يمكن الوصول له في الفقرة أ من نص المادة الرابعة من القواعد. [2]

وفي معرض الحديث عن التبليغ فيرى الباحث أنه من العراقيل التي تواجه التبليغ الإلكتروني كطريقة معتمدة تواجه مخاطر عدة وتبعات لا توجد في غيرها من أنواع التبليغات، ومنها حالة قرصنة البريد الإلكتروني.

وأما عن البيانات الواجب توافرها في طلب التحكيم فقد نصت المادة التاسعة من قواعد الويبو للتحكيم على أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:

1. طلب إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قواعد الويبو للتحكيم.
2. أسماء وعناوين وأرقام الهاتف والبريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال للأطراف وممثل المدعي.
3. نسخة من اتفاقية التحكيم وأي شرط منفصل لاختيار القانون إن أمكن.
4. وصفًا موجزًا لطبيعة وظروف النزاع، بما في ذلك الإشارة إلى الحقوق والملكيات المعنية وطبيعة أي تقنية متعلقة.
5. بيان الطلبات والإشارة –قدر الإمكان–إلى أي تعويض مالي يُطالب به.

---

[1]WIPO arbitration rules, Article 6: the Claimant shall transmit the Request for Arbitration to the Center and to the Respondent.

[2] WIPO arbitration rules, Article 4: (a) any notice or other communication that may or is required to be given under these Rules shall be in writing and shall be delivered by expedited postal or courier service, e-mail or other means of communication that provide a record thereof.

6. أي ترشيح مطلوب من المدعي، أو ملاحظات يرى المدعي أنها مفيدة فيما يتعلق بالمواد من 14 إلى 1.20 وأما عن المواد المذكورة في الفقرة السادسة من المادة السابقة فهي النصوص ذات العلاقة بتعيين المحكمين وعددهم وجنسياتهم.

فيما يتعلق بلائحة الادعاء فإن المادة العاشرة والمادة 41/أ من قواعد الويبو للتحكيم أوردت أنه من الممكن للمدعي تقديم طلب التحكيم مصحوبًا بلائحة الدعوى،[2] وفي حال تخلف المدعي عن تقديمهما معًا، فقد منحته القواعد الفرصة لتقديم لائحة الدعوى وإرسالها إلى المركز والمدعى عليه وذلك خلال مدة 30 يومًا من استلامه إشعارا من مركز الويبو للتحكيم بتأسيس هيئة التحكيم،[3] وعلى أن تتضمن اللائحة التالي:

1–بيانًا شاملًا بالوقائع والحجج القانونية الداعمة للدعوى، بما في ذلك بيان الطلبات. [4]

2–البينات التي يعتمد عليها المدعي، إلى جانب الجدول الزمني لهذه البينات. وفي حال كانت البينة ضخمة بشكل خاص، يجوز للمدعي أن يضيف إشارة إلى بينات أخرى على استعداد لتقديمها. [5]

---

[1]WIPO arbitration rules , Article 9 :The Request for Arbitration shall contain:
(i) a demand that the dispute be referred to arbitration under the WIPO Arbitration Rules;
(ii) the names, addresses and telephone, e-mail or other communication references of the parties and of the representative of the Claimant;
(iii) a copy of the Arbitration Agreement and, if applicable, any separate choice-of-law clause;
(iv) a brief description of the nature and circumstances of the dispute, including an indication of the rights and property involved and the nature of any technology involved;
(v) a statement of the relief sought and an indication, to the extent possible, of any amount claimed; and
(vi) Any nomination that is required by, or observations that the Claimant considers useful in connection with, Articles 14 to 20.

[2]WIPO arbitration rules, Article 10: The Request for Arbitration may also be accompanied by the Statement of Claim referred to in Article 41.

[3] WIPO arbitration rules, Article 41: (a) Unless the Statement of Claim accompanied the Request for Arbitration, the Claimant shall, within 30 days after receipt of notification from the Center of the establishment of the Tribunal, communicate its Statement of Claim to the Respondent and to the Tribunal.

[4]WIPO arbitration rules, Article 41: (b) The Statement of Claim shall contain a comprehensive statement of the facts and legal arguments supporting the claim, including a statement of the relief sought.

[5] WIPO arbitration rules, Article 41: (c) The Statement of Claim shall, to as large an extent as possible, be accompanied by the evidence upon which the Claimant relies, together with a schedule of such evidence. Where the evidence is especially voluminous, the Claimant may add a reference to further evidence it is prepared to submit.

وعن الرد على طلب التحكيم واللائحة الجوابية، فإن على المدعى عليه وخلال مدة 30 يومًا من استقباله لطلب التحكيم المقدم من المدعي، أن يقدم إلى المركز والمدعي جوابًا على طلب التحكيم يتضمن ردا على أي بنود في الطلب، ومن الممكن أن يتضمن أيضا أي طلبات متقابلة أو طلب إجراء مقاصة، وإذا قدم المدعي طلب التحكيم مصحوبا بلائحة الادعاء فيكون الرد على طلب التحكيم مصحوبا باللائحة الجوابية، وهذا ما يمكن استقصاؤه من نصوص المواد 11 و12 على التوالي من قواعد الويبو للتحكيم.[1]

كما يجب أن تتضمن اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه جوابا على كافة بنود لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، بالإضافة إلى البينات التي تدعم جوابه و ذلك كما ورد في فقرات المادة 41 من القواعد و التي تتعلق بمشتملات لائحة الدعوى، و عليه أيضا إذا أراد تقديم طلبات متقابلة أو مقاصة أن يقدمها مع اللائحة الجوابية، و إذا كان هناك ظرف استثنائي يمنعه من ذلك فيستطيع تقديم تلك الطلبات في وقت لاحق و ذلك في حال تم اعتبارها حالة استثنائية من قبل هيئة التحكيم، وأن تتضمن هذه الطلبات المشار لها سابقا على ما تضمنته فقرات المادة 41 أيضا. [2]

---

[1] WIPO arbitration rules, Article 1: Within 30 days from the date on which the Respondent receives the Request for Arbitration from the Claimant, the Respondent shall address to the Center and to the Claimant an Answer to the Request which shall contain comments on any of the elements in the Request for Arbitration and may include indications of any counter-claim or set-off.
Article 12: If the Claimant has filed a Statement of Claim with the Request for Arbitration pursuant to Article 10, the Answer to the Request may also be accompanied by the Statement of Defense referred to in Article 42

[2]WIPO arbitration rules, Article 42: (b) The Statement of Defense shall reply to the particulars of the Statement of Claim required pursuant to Article 41(b). The Statement of Defense shall be accompanied by the evidence upon which the Respondent relies, in the manner described in Article 41(c).
(c) Any counter-claim or set-off by the Respondent shall be made or asserted in the Statement of Defense or, in exceptional circumstances, at a later stage in the arbitral proceedings if so determined by the Tribunal. Any such counter-claim or set-off shall contain the same particulars as those specified in Article 41(b) and (c).

وفي معرض الحديث عن البينات التي يستطيع أطراف التحكيم تقديمها، فقد منحت قواعد الويبو الحق للأطراف بتقديم البينات التي يرونها مناسبة، على أن تحدد هيئة التحكيم مدى مقبولية البينات وموضوعيتها وأهميتها، وكما لها الحق في وزن البينة، وبالإضافة للبينات الخطية و الشخصية و الخبرة فقد منحت القواعد الحق للأطراف باستخدام التجارب كنوع من أنواع الأدلة، وذلك لما قد يتطلب حل نزاعات معينة من أفرع الملكية الفكرية إجراء التجارب وعلى سبيل المثال المتعلقة منها ببراءات الاختراع، ولهذا السبب في حكم فريد نصت المادة 51 من قواعد التحكيم الخاصة بالويبو في أولوية التجارب أثناء إجراء التحكيم وفقًا لهذا النص فإنه يجب على الطرف الذي يرغب في الاعتماد على التجارب إرسال إشعار ذي صلة للطرف الآخر في وقت معقول قبل الجلسة، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم في حال رأت أن هذه التجربة لها ما يبررها بأن تقوم بتكرارها في حضوره، وبأن تحدد الهيئة جدولًا زمنيًّا لتكرارها. [1]

وفي تشكيل هيئة التحكيم وآلية اختيارهم وعددهم فقد منحت القواعد شأنها شأن أغلب قواعد وقوانين التحكيم الحرية للأطراف في اختيار المحكمين وعددهم،[2] ومما يؤخذ على قواعد الويبو للتحكيم من وجهة نظر الباحث منحها الحرية المطلقة في اختيار عدد المحكمين، حيث إنها لم تحدد طبيعة الأعداد التي من الممكن أن تتألف منها الهيئة فردية كانت أم زوجية؛ مما قد يؤدي في غالب الأحيان إلى اختلاف في آراء هيئة التحكيم إذا تألفت من عدد زوجي.

[1] Cook, Trever & Garcia, Alejadro (2010). International intellectual property arbitration, (1st ed.) the Netherlands: Kluwer Law International B.V. page 212

[2] WIPO arbitration rules, Article 14: (a) The Tribunal shall consist of such number of arbitrators as has been agreed by the parties.

ومن الأمور التي لم يتم النص عليها في قواعد الويبو للتحكيم، هي أهلية المحكمين والمؤهلات العلمية التي يتمتعون بها، وذلك لأن المركز يحتفظ بقائمة من المحكمين مع التفاصيل الشاملة لهم وخبراتهم ومجالات اختصاصهم، وتتضمن عددا كبيرا من المحكمين بجنسيات متعددة وأن أعدادهم في زيادة مستمرة. [1]

وكما قد تركت قواعد الويبو للتحكيم الحرية للأطراف باختيار مكان ولغة التحكيم، فإنه في حال عدم اتفاقهما على لغة التحكيم فيتم اعتماد اللغة التي صدر فيها اتفاق التحكيم، ويحق للمحكمين الخروج بتحديد لغة أخرى، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الطرفين وظروف التحكيم، ومن حق هيئة التحكيم أن تأمر في أن تكون أي وثائق مقدمة بغير لغة التحكيم مصحوبة بترجمة كلية أو جزئية للغة التحكيم. [2]

أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على مكان التحكيم، فيتولى المركز هذا التحديد مع احترام أي ملاحظات من الأطراف وظروف التحكيم، مع إعطاء هيئة التحكيم صلاحية عقد جلساتها في أي مكان تعتبره ملائما، وأن تجري مداولاتها حسب ما تراه مناسبا وذلك كله بعد مشاورة الأطراف، وعلى أن يعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم. [3]

---

[1] زين الدين، صلاح (2011). المدخل إلى الملكية الفكرية. ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 189

[2] WIPO arbitration rules, Article 39: (a) Unless otherwise agreed by the parties, the language of the arbitration shall be the language of the Arbitration Agreement, subject to the power of the Tribunal to determine otherwise, having regard to any observations of the parties and the circumstances of the arbitration.

(b) The Tribunal may order that any documents submitted in languages other than the language of arbitration be accompanied by a translation in whole or in part into the language of arbitration

[3] WIPO arbitration rules, Article 38: (a) unless otherwise agreed by the parties, the place of arbitration shall be decided by the Center, taking into consideration any observations of the parties and the circumstances of the arbitration.

وعن إمكانية الطرفين لاختيار أشخاص آخرين لتمثيلهم في العملية التحكيمية، فقد نصت الفقرة أ من المادة رقم 13 من قواعد الويبو للتحكيم على ما يلي: "يجوز تمثيل الأطراف بأشخاص من اختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية أو المؤهلات المهنية، وتُرسل أسماء الممثلين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الإلكتروني أو أي وسائل اتصال أخرى إلى المركز والطرف الآخر، وذلك بعد إنشاء هيئة التحكيم." [1] ويجد الباحث هنا أن قواعد الويبو للتحكيم قد جانبت المنطق بأن منحت الحق للأطراف باختيار من يمثلهم بغض النظر عن الجنسية أو المؤهلات العلمية، ومما يمكن تفهمه هو عدم إلزامهم بجنسيات معينة، وذلك ما هو مفترض دون الحاجة إلى النص عليه، وأما عن المؤهلات العلمية فقد كان واجبا على المركز النص على حد أدنى من المؤهلات، ومن هذه المؤهلات أن يكون محاميا مزاولا في البلد الذي قدم منه.

وفي النهاية تجب الإشارة إلى مدة التحكيم لدى مركز الويبو للتحكيم والتي تم النص عليها في المادة 65 بالفقرة أ منها: بأنه ينبغي الاستماع إلى التحكيم، حيثما أمكن ذلك بشكل معقول، وإعلان إغلاق إجراءات التحكيم في غضون فترة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد تسليم لائحة الدفاع أو إنشاء هيئة التحكيم، أيهما يحدث لاحقًا. ويجب تقديم الحكم النهائي –حيثما أمكن ذلك–في غضون ثلاثة أشهر بعد ذلك.[2]

(b) The Tribunal may, after consultation with the parties, conduct hearings at any place that it considers appropriate. It may deliberate wherever it deems appropriate.
(c) The award shall be deemed to have been made at the place of arbitration.

[1] WIPO arbitration rules, Article 13: (a) the parties may be represented by persons of their choice, irrespective of, in particular, nationality or professional qualification. The names, addresses and telephone, e-mail or other communication references of representatives shall be communicated to the Center, the other party and, after its establishment, the Tribunal.

[2] WIPO arbitration rules, Article 65:(a) The arbitration should, wherever reasonably possible, be heard and the proceedings declared closed within not more than nine months after either the delivery of the Statement of Defense or the establishment of the Tribunal, whichever event occurs later. The final award should, wherever reasonably possible, be made within three months thereafter.

الفرع الثاني: القوانين الإجرائية والموضوعية المطبقة على النزاع

في نظام التحكيم المؤسسي الغالب أن تتجه الأطراف إلى اتخاذ القواعد النافذة في المنظمات أو المراكز الدائمة، حيث إن هذه المنظمات والمراكز لديها لوائح إجرائية خاصة تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن التحكيم مرورا بالخصومة وانتهاءً بالحكم الملزم للأطراف، والتي يتخللها الإجراءات التي تنظم الشكليات والمواعيد التي تضمن السرعة والسرية اللذَين ينشدهما الالتجاء إلى التحكيم. [1]

وعندما ينص اتفاق التحكيم على أن يتم التحكيم وفق قواعد الويبو للتحكيم فتكون القواعد جزءًا من اتفاقية التحكيم، وبذلك يتم تسوية النزاع وفق تلك القواعد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي حال وجود تعارض بين أي من نصوص القواعد ونص من القانون الواجب التطبيق على النزاع والذي لا يملك الأطراف عدم التقيد به؛ فيسود نص القانون الواجب التطبيق ويسري عوضا عن النص المخالف من القواعد، وهذا ما يجده الباحث مبينا في نص المادة رقم 2 والفقرة أ من المادة 3 من قواعد الويبو للتحكيم. [2] وتجدر الإشارة إلى أن قانون التحكيم المنطبق على النزاع هو القانون المتفق عليه بين الأطراف، وفي حال عدم اتفاقهما فإن قانون مكان التحكيم يكون هو القانون المنطبق على النزاع وذلك استنادا إلى نص المادة 61 في الفقرة ب من قواعد الويبو للتحكيم. [3]

---

[1] القاضي، خالد (2002). موسوعة التحكيم التجاري الدولي. ط1، القاهرة : دار الشروق. ص252

[2] WIPO arbitration rules, Article 2: Where an Arbitration Agreement provides for arbitration under the WIPO Arbitration Rules, these Rules shall be deemed to form part of that Arbitration Agreement and the dispute shall be settled in accordance with these Rules, as in effect on the date of the commencement of the arbitration, unless the parties have agreed otherwise.
Article 3: (a) These Rules shall govern the arbitration, except that, where any of these Rules is in conflict with a provision of the law applicable to the arbitration from which the parties cannot derogate, that provision shall prevail.

[3] WIPO arbitration rules, Article 61: (b) the law applicable to the arbitration shall be the arbitration law of the place of arbitration, unless the parties have expressly agreed on the application of another arbitration law and such agreement is permitted by the law of the place of arbitration.

وكما أن قواعد الويبو للتحكيم قد منحت الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع باعتبار العملية التحكيمية كاملة خاضعة لاتفاق الأطراف، وفي حال عدم اتفاقهم فإن لهيئة التحكيم الحق في اختيار القانون المناسب، يمكن أيضا أن يتم التحكيم بالصلح إذا اتفق الأطراف على ذلك وخولوا هيئة التحكيم بفصل النزاع عن طريق الصلح، فقد نصت في الفقرة أ من المادة 61 من قواعد الويبو للتحكيم على أن تفصل هيئة التحكيم في جوهر النزاع وفقًا للقانون أو قواعد القانون التي يختارها الطرفان. ويُفسر أي تعيين لقانون دولة ما كاملا –ما لم يُعبر عن خلاف ذلك–على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين، في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الموضوعي تطبق المحكمة القانون أو قواعد القانون التي ترى أنها مناسبة. وفي جميع الحالات تقرر المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار شروط أي عقد ذي صلة ومراعاة الأعراف التجارية المعمول بها، ويجوز للمحكمة أن تقرر التحكيم بالصلح إذا أذنت لها الأطراف صراحة بذلك. [1]

ويرى الباحث هنا أن ما اتجهت له قواعد الويبو للتحكيم في استبعاد قواعد تنازع القوانين المشار لها في القانون الموضوعي هو عين الصواب؛ حيث إن ذلك يحقق الهدف الأسمى من اختيار القانون الموضوعي وعدم الانتقال إلى قانون آخر نتيجة لاتباع قواعد تنازع القوانين (الإسناد).

[1]WIPO arbitration rules, Article 61: (a) The Tribunal shall decide the substance of the dispute in accordance with the law or rules of law chosen by the parties. Any designation of the law of a given State shall be construed, unless otherwise expressed, as directly referring to the substantive law of that State and not to its conflict of laws rules. Failing a choice by the parties, the Tribunal shall apply the law or rules of law that it determines to be appropriate. In all cases, the Tribunal shall decide having due regard to the terms of any relevant contract and taking into account applicable trade usages. The Tribunal may decide as amiable compositeur or ex aequo et bono only if the parties have expressly authorized it to do so.

وهذا هو الاتجاه الذي سعى به أيضًا القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (32) منه على أن: "تطبق هيئة التحكيم قانون الإرادة الذي اختاره الأطراف بالتالي فإن اختيار الأطراف لقانون دولة ما أو لنظامها القانوني يعد إشارة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك." [1]

ومن الأمثلة على التحكيم وفق قواعد الويبو[2] هي حقوق براءات الاختراع لشركة آسيوية، احتوى الترخيص على شرط تحكيم للويبو ينص على هيئة من ثلاثة أعضاء، اختلف الطرفان حول الجهة التي يجب أن تدفع رسوم تجديد براءات الاختراع، في نهاية المطاف أنهت الشركة الآسيوية الترخيص، حيث قام المخترع الأوروبي بتقديم طلب للتحكيم، والمطالبة بتعويضات، وطلب إعلانًا أنه حر في استخدام براءات الاختراع، ويمتلك المحكمون الثلاثة المعينون خبرة كبيرة في الملكية الفكرية والمهارات اللغوية اللازمة مما يسمح لهم بالنظر في الأدلة بلغات مختلفة، وبعد سلسلة من تبادل الأدلة أصدرت هيئة التحكيم قرارًا بعد 14 شهرًا من بدء التحكيم، وخلصت إلى أن الشركة الآسيوية لم يكن لها الحق في إنهاء العقد كما فعلت، وأمرت المحكمة بدفع تعويضات وإرجاع المخترع النماذج والخطط والمستندات التي تم إرفاقها في سياق الترخيص.

[1] الخراز، إلهام (2009). التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.ص28

[2] World Intellectual Property Organization official web site, (2020).<< WIPO Arbitration Case Examples>> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/case-example.html

المبحث الثاني
التحكيم المستعجل لدى مركز الوساطة والتحكيم

يتناول الباحث في هذا المبحث بيان مفهوم التحكيم المستعجل لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم بوصفه أحد الوسائل البديلة لفض المنازعات الذي يقدمه هذا المركز، ومن ثم سيقوم الباحث ببيان قواعد الويبو للتحكيم، حيث إن هذه القواعد تتمتع بخصوصية من حيث تقصير مدة التحكيم والتقليل من تكاليفه، وعليه سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم المستعجل

المطلب الثاني: قواعد الويبو للتحكيم المستعجل

المطلب الأول
مفهوم التحكيم المستعجل

سيبين الباحث في هذا المطلب تعريف التحكيم المستعجل، حيث إن قواعد الويبو للتحكيم المستعجل لم تتطرق لبيان تعريفه تاركة ذلك للفقه، ومع بيان الأنظمة المشابهة لصفة الاستعجال في هذا النوع من التحكيم . وثم التطرق لمزايا هذا النوع من التحكيم لدى مركز الويبو للتحكيم.

فقد اتجه جانب من الفقه إلى التضييق في بيان التحكيم الإلكتروني بأنه نوع من التحكيم الذي يباشر بمقتضاه إجراء التحكيم، ويتم إصدار قرار التحكيم في وقت قصير بصورة خاصة وبتكلفة منخفضة. [1]

واتجه جانب آخر إلى التوسع في هذا التعريف وذلك ببيان تفصيلي له، بأن التحكيم المستعجل هو نظام خاص معتمد لدى مركز الويبو للتحكيم يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية، ويطبق على المنازعات

[1] زين الدين، صلاح (2011). المدخل إلى الملكية الفكرية. مرجع سابق، ص188

المعروضة عليه بموجب اتفاق سابق أو لاحق للعلاقة القانونية التي تحكم الطرفين؛ بهدف الوصول إلى حل النزاع القائم بينهما عن طريق اختصار المدد التي تتميز بها الإجراءات أمام المركز في التحكيم العادي وبقرار ملزم للطرفين. [1]

ويرى الباحث هنا أن التعريف الذي أورده الجانب الأول هو الأنسب والأقرب إلى الصواب التعريفي من ناحية إلمامه بعناصر التحكيم المستعجل دون إطالة في التعريف، ودون بيان اتفاق التحكيم الذي تناوله الجانب الثاني، على أن ما ينقص التعريف الذي أورده الجانب الأول هو الإشارة إلى نزاعات الملكية الفكرية.

وفي قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 لا يوجد هنالك نظام مشابه للتحكيم المستعجل، ومن الممكن إيجاد نظام مشابه له في القضاء المدني في التشريع الأردني وهو الدعاوى المستعجلة والتي تمت الإشارة لها في قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لعام 1988 في الفقرة الأولى من نص المادة 60 "في الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يعيّن القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها دون حاجة لتبادل اللوائح"، وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة " تطبق أحكام المادتين 57 و59 من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها وما يلزم إرفاقه بها من بينات وطلبات، على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في المادة 59 ومن دون أن تكون قابلة للتمديد."

[1] الحياصات، طارق عارف(2010). التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.ص14

وعلى الرغم من التشابه بين هذين النظامين فإن الباحث يرى أن للتحكيم المستعجل في نزاعات الملكية الفكرية خصوصيته؛ حيث إنه يتمتع بما يتمتع به الأطراف في التحكيم العادي من اختيار المحكم والمكان واللغة وما إلى ذلك، وأما في الدعاوى المدنية فإن هذا النوع من النزاعات لم يتم النص على اعتباره من الدعاوى المستعجلة ولا يحق للأطراف الاتفاق على إعطائه صفة الاستعجال.

ومما يميّز هذا النوع من التحكيم عن التحكيم العادي أنه يتسم بالسرعة وهي الصفة المستمدة من اسمه باعتباره مستعجلا، وتبرز هذه السرعة من خلال تقصير مدد الإجراءات التحكيمية من حيث المدد المحددة لغايات تقديم المدعى عليه الجواب ردا على طلب التحكيم، وأن تكون أدلة الإثبات مقدمة مع الطلب والرد من كلا الطرفين، ويتجه الأطراف عادة إلى هذا النوع من التحكيم لتلافي البطء الذي يتسم به القضاء التقليدي والتحكيم العادي. [1]

ومن وجهة نظر الباحث فإن إلزام الطرفين على اختيار محكم واحد يعد ضمانًا لعدم إطالة أمد التحكيم وللحد من مدة المداولة في حال كان هناك أكثر من محكم، وهو ما سيقوم الباحث ببيانه بشكل مفصل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ومما يراه الباحث أيضا أن حال التحكيم المستعجل لدى مركز الويبو للتحكيم هو كحال التحكيم العادي لديها من ناحية الحفاظ على السرية، وهي التي تعد من أبرز سمات التحكيم التي تدفع الأطراف

[1] الحياصات، طارق عارف (2010). التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية. (رسالة ماجستير غير منشورة). المرجع السابق.ص16

إلى اللجوء إليه، ذلك أن من أهمّ مبادئ تحقيق العدالة في القضاء التقليدي هي العلانية، وهو ما قد يهيب المحتكمين من إذاعة أسرار صناعية أو تكنولوجية خاصة يحرص المحتكمون على بقائها سرًّا. [1]

ومن المميزات الأخرى الواجب الحديث عنها من قبل الباحث هي تخفيض تكاليف التحكيم المستعجل بالمقارنة مع التحكيم العادي لدى مركز الويبو للتحكيم، حيث إن كافة التكاليف من رسوم التسجيل إلى رسوم الإدارة قد تم تخفيضها إلى النصف، وأما رسوم المحكمين فقد تم التعامل معها بطريقة مختلفة وسيتم توضيحها بطريقة مفصلة على التوالي.

فمن خلال استقراء الباحث لجدول الرسوم والتكاليف لدى مركز الويبو للتحكيم يمكن التوصل إلى أن رسوم التسجيل هي 2000 دولار في التحكيم العادي، أما في التحكيم المستعجل فهي 1000 دولار وذلك بغض النظر عن القيمة المطالب بها في لائحة الادعاء كتعويض. [2]

وأما عن الرسوم الإدارية فهي تختلف باختلاف القيمة المطالب بها كتعويض، فتكون 2000 دولار إذا كانت المطالبة حدها الأعلى 2.5 مليون دولار، وعشرة آلاف في حال كانت المطالبة ما بين 2.5 مليون وعشرة ملايين، وفي حال زادت المطالبة عن عشرة ملايين فيتم احتساب قيمة نسبية وهي 0.05 من كامل القيمة التي تزيد عن عشرة ملايين بالإضافة إلى العشرة آلاف المستحقة عن العشرة ملايين الأولى، وعلى ألا تتجاوز الرسوم قيمة 25 ألف دولار، وهذا كله في حالة التحكيم العادي، أما في حالة التحكيم المستعجل فتكون كسابقتها من ناحية اعتمادها على المطالبة، ولكن تكون القيمة نصف السالف

[1] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2009). التحكيم الإلكتروني.ط1، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع.ص58

[2] World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << Schedule of Fees and Costs>> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/fees/.

ذكرها، و على ألا تتجاوز الرسوم قيمة 15000 دولار في حال تجاوز المطالبة قيمة عشرة ملايين دولار.[1]

ويرى الباحث أن المميز بين رسوم المحكمين هو أنه في حالة التحكيم العادي يتم احتساب رسوم المحكمين بالاتفاق بين المركز والأطراف والمحكمين وبمعدل من 300 إلى 600 على الساعة وذلك بغض النظر عن قيمة المطالبة، وأما على صعيد التحكيم المستعجل فيجد الباحث أنه تم التفرقة على أساس قيمة المطالبة مع وضع قيمة واضحة ومحددة لرسوم المحكم، والتي قد تزيد تبعا لنسبة تعقيد النزاع والوقت الذي استغرقه المحكم، ففي حال كانت القيمة المطالب بها حدها الأعلى هو 2.5 مليون دولار تكون رسوم المحكم هي 20 ألف دولار، أما في حال كانت القيمة المطالب بها ما بين 2.5 مليون وعشرة ملايين دولار تكون رسوم المحكم 40 ألف دولار، أما إذا زادت قيمة المطالبة عن عشرة ملايين دولار فيتم تحديد الرسوم بالاتفاق بين المركز والأطراف و المحكم. [2]

المطلب الثاني
قواعد التحكيم المستعجل

لقد تناول مركز الويبو للتحكيم بيان قواعد الويبو للتحكيم المستعجل بمعزل عن قواعد الويبو للتحكيم، وذلك لما يتمتع به هذا النوع من قواعد ذات سمة فارقة ومختلفة، وتجنبًا للإطالة فسيتناول الباحث في

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << Schedule of Fees and Costs>> (On-line), Previous reference.
[2] World Intellectual Property Organization official web site,(2020).<< Schedule of Fees and Costs>> (On-line), Previous reference.

هذا المطلب الفوارق الجوهرية بين هذين المطلبين مع الإشارة للقواعد المتشابه فيهما، وذلك على فرعين كالتالي: الفرع الأول الإجراءات الأولية للتحكيم المستعجل، الفرع الثاني الإجراءات أمام المحكم.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للتحكيم المستعجل

يشترط نص المادة العاشرة من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل على أن يتم تقديم لائحة الادعاء مع طلب التحكيم، وعلى أن يتم إرسالهما إلى المدعى عليه والمركز، [1] وعلى أن تتضمن شكلية الطلب ولائحة الادعاء ذات الشكلية المتبعة في قواعد الويبو للتحكيم السالف ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول، وإن هذا الإجراء يفيد في تقليل مدة التحكيم خدمةً للمبدأ الأساسي في الاتجاه إلى هذا النوع من التحكيم وهو سرعة الفصل في النزاع بشكل أكثر فعالية من التحكيم العادي.

أما عن الجواب على طلب التحكيم واللائحة الجوابية فتم أيضا تقصير مدد تقديمها إلى المركز وطرف التحكيم الآخر، وذلك خلال 20 يومًا من تسلم المدعى عليه لطلب التحكيم ولائحة الادعاء، وعلى أن تتضمن أي رد على طلب التحكيم وأي طلبات متقابلة أو طلب إجراء مقاصة، وذلك باتباع ذات الشكلية المتبعة لدى قواعد التحكيم العادي السالف ذكرها، وذلك تبعا لنص المادة 11 من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل. [2]

ومن ناحية اختيار المحكمين وعددهم فقد اتجهت قواعد الويبو للتحكيم المستعجل إلى منحى آخر مختلف عن قواعد الويبو للتحكيم، حيث إنها قد ألزمت المحتكمين إلى اختيار محكم واحد فقط دون

[1] WIPO Expedited Arbitration Rules, article 10: The Request for Arbitration shall be accompanied by the Statement of Claim in conformity with Article 35(a) and (b).
[2] WIPO expedited arbitration rules, Article 11: Within 20 days from the date on which the Respondent receives the Request for Arbitration and Statement of Claim from the Claimant, the Respondent shall address to the Center and to the Claimant an Answer to the Request which shall contain comments on any of the items in the Request for Arbitration.

منحهم حرية اختيار أكثر من محكم، وذلك خدمةً للهدف الأسمى من هذا النوع من التحكيم وللحد من المدة المستهلكة من المداولات السابقة لإعطاء حكم التحكيم.

ويجد الباحث هذا المبدأ في الفقرة الأولى من نص المادة 14 من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل: تتكون المحكمة من محكم واحد يتم ترشيحه من قبل الأطراف، بشرط تأكيد التعيين من قبل المركز وفقًا للمادتين 17 و18، ويكون التعيين نافذًا عند تبليغ الأطراف بهذا القبول من قبل المركز. [1] وتتعلق المادة 17 بحيادية واستقلالية المحكم، وأما عن المادة 18 فتتعلق بمدى توافر المحكم وقبوله التحكيم.

وتعد هذه الإجراءات الأولية من أهم الإجراءات الفارقة في التحكيم المستعجل والتي تختلف في جوهرها عن التحكيم العادي، وذلك كله ضمانا لتحقيق البساطة في الإجراءات ولتحقيق مصلحة الأطراف بتقليل مدة التحكيم الذي حثهم على اللجوء لهذا النوع من التحكيم.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام المحكم

إن من أهمّ الإجراءات التي تتخلل العملية التحكيمية في نظام التحكيم المستعجل هي المدة القصيرة بين الجلسات، حيث يتم عقد الجلسات التي يقوم بتنظيمها المحكم المنفرد بشكل مكثف ومتتابع حيث لا يجوز أن تستغرق مدة الجلسات أكثر من ثلاثة أيام إلا في الظروف الاستثنائية.[2]

ويمكن الاستدلال على ما سبق من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل بنص المادة 49 في الفقرة ب، حيث نصت إنه: "إذا عُقدت جلسة يجب أن تُعقد في غضون 30 يومًا بعد استلام المدعي للإجابة على

[1]WIPO expedited arbitration rules, Article 14: (a) The Tribunal shall consist of a sole arbitrator who shall be nominated by the parties, subject to confirmation of the appointment by the Center in accordance with Articles 17 and 18. The appointment shall be effective upon the Center's notification to the parties.

[2]الصايغ، محمد إبراهيم (2012). دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية.(رسالة ماجستير غير منشورة)،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر.ص97

طلب التحكيم واللائحة الجوابية. ويجب على المحكمة أن تعطي الأطراف إشعارًا مسبقًا مناسبًا بتاريخ الجلسة وزمانها ومكانها. إلا أنه في باستثناء حالة الظروف الاستثنائية لا يجوز أن تتجاوز الجلسات ثلاثة أيام. يُتوقع من كل طرف أن يقوم بإحضار شهود إلى الجلسات حسب الضرورة لإبلاغ هيئة التحكيم بشكل ملائم عن النزاع." [1]

وعلى الرغم من أن مدة الثلاثين يومًا المنصوص عليها في نص المادة السابق والتي تعد قصيرة نسبيًا، إلا أن الباحث يرى أنه حبذا لو قام مركز الويبو للتحكيم بتقصيرها إلى النصف وذلك لتحقيق هدف تسريع الإجراءات.

كما تم تقييد سلطة المحكم على عكس ما ورد في قواعد الويبو للتحكيم، حيث منحت السلطة لهيئة التحكيم بتحديد موعد ووقت ومكان هذه الجلسات سندا للفقرة ب من المادة 55 من قواعد الويبو للتحكيم.[2]

تم أيضا تقصير الفترة الزمنية للعملية التحكيمية بأكملها، بالإضافة لإصدار قرار الحكم لتكون بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر وأن يصدر الحكم في غضون شهر بعد ختم الإجراءات، حيث إنه في التحكيم العادي وفق قواعد الويبو للتحكيم تكون مدة التحكيم تسعة أشهر. وهذا ما يمكن بيانه من خلال نص المادة 58 من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل بأنه: "ينبغي الاستماع إلى التحكيم حيثما أمكن ذلك بشكل معقول، وإعلان إغلاق إجراءات التحكيم في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد تسليم لائحة الدفاع

[1]WIPO expedited arbitration rules, Article 49: (b) If a hearing is held, it shall be convened within 30 days after the receipt by the Claimant of the Answer to the Request and the Statement of Defense. The Tribunal shall give the parties adequate advance notice of the date, time and place of the hearing. Except in exceptional circumstances, hearings may not exceed three days. Each party shall be expected to bring to the hearing such persons as necessary to adequately inform the Tribunal of the dispute.

[2]WIPO arbitration rules, Article 55: (b) In the event of a hearing, the Tribunal shall give the parties adequate advance notice of the date, time and place thereof.

أو إنشاء هيئة التحكيم، أيهما يحدث لاحقًا. ويجب تقديم الحكم النهائي –حيثما أمكن ذلك–في غضون شهر واحد بعد ذلك".[1]

ومن الأمور المتشابهة من ناحية المدة الزمنية هي مدة طلب تصحيح حكم التحكيم والطلب بالبت في الطلبات الإضافية التي لم يتم التطرق لها في حكم التحكيم، حيث إنها هي ذاتها في التحكيم والتحكيم المستعجل، وهي في غضون 30 يومًا من استلام حكم التحكيم النهائي، وذلك سندا للمادة 68 من قواعد الويبو للتحكيم وللمادة 61 من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل.

ويرى الباحث أنه لا حاجة هنا لتقصير مدة تصحيح الحكم والطلب بالبت في الطلبات الإضافية التي لم يتم التطرق لها في حكم التحكيم؛ حيث إنها غير متعلقة بمدة التحكيم ولا تأثير لها على الإجراءات، بل هي فقط مدة يمكن خلالها لأي طرف أن يقوم بتوجيه طلب لهيئة التحكيم بعد إشعار المركز والطرف الآخر بتصحيح خطأ كتابي أو مطبعي أو حسابي.

ومن الأمثلة على اللجوء إلى التحكيم المستعجل إبرام منتج عروض فنية اتفاقية مع شركة تأمين لتمويل إجراءات التحكيم، يتضمن اتفاق التمويل شرط التحكيم المستعجل للويبو، قدم المنتج إجراءات تحكيم ضد كيان آسيوي في سنغافورة، طالب المنتج بتكاليف التحكيم في سنغافورة بموجب اتفاق التمويل الخاص به في مواجهة الرفض الواضح لشركة التمويل بالسداد، قدم المنتج إجراءات الويبو المستعجلة للتحكيم مشيرة إلى أنه نتيجة للموعد النهائي الذي فرضته هيئة التحكيم في سنغافورة، تطلب الأمر إصدار

[1]WIPO expedited arbitration rules, Article 58: (a) The arbitration should, wherever reasonably possible, be heard and the proceedings declared closed within not more than three months after either the delivery of the Statement of Defense or the establishment of the Tribunal, whichever event occurs later. The final award should, wherever reasonably possible, be made within one month thereafter.

قرار نهائي في غضون ستة أسابيع بعد بدء التحكيم المستعجل للويبو، وعقب المشاورات مع الأطراف عيّن مركز الويبو محكما واحدا بعد جلسة استماع لمدة يوم واحد في فرانكفورت (ألمانيا)، أصدر المحكم قرار التحكيم في الوقت المناسب في غضون خمسة أسابيع. [1]

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020).<< WIPO Arbitration Case Examples>> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/case-example.html

الفصل الثالث

تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا

يتمتع التحكيم الإلكتروني بأهمية كبيرة نظرا لتطور التقنيات والتطبيقات الجديدة وتأثيرها بشكل كبير على الطريقة التي تمارس بها الشركات أعمالها، وقد أوردت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO موجزا عن التحكيم الإلكتروني باعتبارها من أوائل من انتهج التحكيم الإلكتروني.

قام مركز الويبو للتحكيم والوساطة بتطوير نظام إلكتروني قائم على الإنترنت لإدارة المنازعات، بحيث يمكن الوصول إلى مرفق حل النزاعات عبر الإنترنت وجميع المعلومات ذات الصلة من خلال صفحات حل النزاعات عبر الإنترنت على موقع المركز على الويب، ترغب الأطراف التي تجري الأعمال التجارية عبر الإنترنت في تسوية نزاعاتها بنفس الطريقة، ويعتقد مركز الويبو للتحكيم والوساطة أن مرفقه الخاص بتسوية المنازعات على الإنترنت سيثبت أنه نموذج فعال لتسوية المنازعات التجارية الأخرى. [1]

كان للدور الكبير الذي تمارسه المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو إسهامات كبيرة في تطوير و تفعيل نظام الملكية الفكرية الخاص بالتجارة الإلكترونية لتنظيم المنازعات الخاصة بالإنترنت لا سيما المتعلقة بالملكية الفكرية، و(domain names)، والعلامات التجارية، ويمكن من خلال هذا النظام التغلب على العديد من الصعوبات، حيث يسمح بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق، ويتضمن وحدة الجزاء رغم اختلاف الجنسيات، وتعتبر مسألة عرض النزاعات التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية بسرعة كبيرة وأقل كلفة وتقديم الحلول البديلة للأساليب القضائية الطويلة الأمد والمكلفة للطرفين أمراً حيوياً جدا، حيث تنجز جميع هذه المراحل بصورة متصلة على شبكة الإنترنت. [2]

---

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020).<< On-line arbitration>> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/online/index.html

[2] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.ص260

وقد تظهر الحاجة الماسّة إلى اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني في حالات وجود صعوبة على المحتكمين إلى التواجد المادي في المركز وأمام هيئة التحكيم، ولذلك فإن مركز الويبو للتحكيم والوساطة يواصل تلقي وإدارة القضايا المقدمة بموجب قواعد الويبو للوساطة والتحكيم والتحكيم المستعجل وتحديد الخبراء، بحيث تستفيد الأطراف من مرونة إجرائية كبيرة، مما يسمح بمجموعة من التعديلات الإجرائية حسب الضرورة، كما يتيح مركز الويبو خيارات إدارة القضايا على الإنترنت بدون تكلفة، بما في ذلك مؤتمرات الفيديو. [1]

وانه هنالك نوع من الملكية الفكرية يطلق عليه الملكية الرقمية والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، وبعبارة أدق كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفًا رقميًا وفق المفهوم المتطور للأدب التقني، ووفق اتجاهات تطور التقنية، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية. [2]

ونتيجة لما سبق وحيث إن ذات قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل تنطبق على التحكيم الإلكتروني مع بعض التعديلات لكي تلائم الطبيعة الخاصة للتحكيم الإلكتروني من برمجيات وتقنيات، فسيقوم الباحث بتناول هذا الفصل من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا

المبحث الثاني: آلية التحكيم الإلكتروني لدى مركز الويبو للتحكيم

---

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020).<< Covid-19 Update on WIPO's Arbitration and Mediation Operations >> (On-line), available : https://www.wipo.int/amc/en/center/wipoupdate.html

[2] منصور، محمد حسين.(2006) المسؤولية الإلكترونية، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر و التوزيع. ص143

المبحث الأول

ماهية تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا

سيقوم الباحث في هذ المبحث ببيان مفهوم التحكيم الإلكتروني لما لذلك من أهمية في التفرقة بينه وبين التحكيم العادي، وثم التطرق إلى بيان شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني ذلك لما للكتابة من أثر مهم فيه، وثم التطرق إلى صور المنازعات التي يمكن فضها عن طريق التحكيم الإلكتروني لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم ومزايا التحكيم الإلكتروني، ذلك على شكل مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التحكيم الإلكتروني مفهومه وشروط صحة الاتفاق عليه

المطلب الثاني: تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً صوره ومزاياه

المطلب الأول

التحكيم الإلكتروني مفهومه وشروط صحة الاتفاق عليه

سيتطرق الباحث في هذ المطلب إلى بيان تعريف التحكيم الإلكتروني مع الإشارة إلى أهمّ شروط صحته، حيث لم يتطرق مركز الويبو للوساطة والتحكيم إلى بيان تعريف واضح للتحكيم الإلكتروني الذي يقدمه هذا المركز لذلك سيتم اللجوء الى الفقه لتوضيح مفهومه لما لوجود اختلافات واضحة بينه وبين التحكيم العادي بوصفه يتبع وسيلة إلكترونية لا تتطلب الحضور المادي، وذلك على فرعين كالتالي: الفرع الأول مفهوم التحكيم الإلكتروني، الفرع الثاني شروط صحة اتفاق تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، إذ يُعتمد لفض نزاع معين بدلاً من اللجوء إلى القضاء باعتباره الوسيلة المعتادة لفض المنازعات، وسواء أكان التحكيم إلكترونياً أم تقليدياً فهو طريق خاص لفض النزاع قوامه إرادة الأطراف، فلا يتم إلا إذا اتفق الطرفان على اتخاذه وسيلة لحل نزاعهم، ومنح المحكم الولاية في حسم النزاع بناءً على ذلك من هذا الاتفاق، كما تتحدد صلاحياته بحدود ما تفوضه إرادة الأطراف للنظر فيه. [1]

وكما يمكن تعريفه بأنه: نظام قضائي إلكتروني خاص غايته تسوية المنازعات التي تنشأ أو التي من المحتمل نشوؤها إلكترونيا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم ينص على ذلك. [2]

ويرى اتجاه من الفقه أن التحكيم لا يكون إلكترونيًّا إلا إذا تم كاملاً عبر الوسيلة الإلكترونية، إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين ماديّا، ولا يصار إلى انعقاد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فيه. [3]

---

[1] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق. ص246

[2] الخالدي، ايناس(2009). التحكيم الإلكتروني. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية. ص30

[3] الطراونة، مصلح أحمد، والحجايا، نور حمد (2003). "التحكيم الإلكتروني"، مجلة الحقوق، 3. (1) ص207

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه: التحكيم الذي تتم كافة إجراءاته عبر شبكة إنترنت دولية بطريقة سمعية بصرية و/أو عن طريق البريد الإلكتروني، دون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين.

الفرع الثاني: شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني

وأما عن اتفاق التحكيم فإنه ينطبق عليه ما ورد في المطلب الأول من الفصل الثاني، وذلك مع وجود بعض الشروط الواجب التقيد بها والتي لا بد من الحديث عنها في التحكيم الإلكتروني، وهي: شرط الكتابة، والأهلية والرضا، وذلك على الرغم من عدم تطرق قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل إلى النص على أيّ منها، إلا أن التحكيم الإلكتروني له طبيعة خاصة؛ لذلك سيقوم الباحث ببيان هذه الشروط.

فيما يتعلق بشرط الكتابة في اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، فإن مدى توافر شرط الكتابة في اتفاق التحكيم الإلكتروني لم يتم النص عليه عندما تطرقت قواعد الويبو للتحكيم إلى تعريف اتفاق التحكيم في المادة الأولى منه كالتالي:

هو اتفاق بين الأطراف على الإحالة إلى التحكيم كل النزاعات أو بعضها، تلك التي نشأت أو قد تنشأ بينهم، فاتفاق التحكيم قد يكون في صيغة شرط تحكيم في العقد أو في صيغة عقد منفصل. [1]

[1]WIPO arbitration rules, Article 1: "Arbitration Agreement" means an agreement by the parties to submit to arbitration all or certain disputes which have arisen or which may arise between them; an Arbitration Agreement may be in the form of an arbitration clause in a contract or in the form of a separate contract;

وتناولت قواعد الويبو للتحكيم الإشارة إلى ضرورة إرفاق طالب التحكيم (المدعي) اتفاقية التحكيم ضمن طلب التحكيم في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة، بأنه يجب أن يتضمن طلب التحكيم نسخة من اتفاقية التحكيم، وأي شرط منفصل لاختيار القانون إذا كان ذلك ممكنًا. [1]

وحيث إنه لم يتم التطرق إلى الكتابة الورقية فإنه يشترط في الكتابة حتى تؤدي وظيفتها القانونية أن تكون هذه الكتابة مقروءة، بحيث يدل الدليل الكتابي على مضمون التصرف القانوني أو البيانات المدونة في العقد وأن يكون هذا الدليل مستمرا، ويقصد بذلك لزوم تدوين الكتابة كدليل على دعائم تضمن ثبات هذه الكتابة بشكل مستمر، بحيث يمكن للأطراف التصرف أو أصحاب الشأن الرجوع إليها، وأخيرًا يشترط ثبات الدليل سواء بالإضافة أم بالحذف حتى يحوز الدليل الثقة والأمانة. [2]

ولكل ما سبق فلا مانع من أن تكون الكتابة محررة بطريقة إلكترونية طالما أن الهدف قد تحقق، فالمهم هنا أن يتم حفظ البيانات التي تم تداولها إلكترونيًّا، فمن الضروري أن تحفظ البيانات التي يتم تداولها إلكترونيًّا بحيث يمكن حفظها والرجوع لها في حال الخلاف، وذلك بشرط ألا يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف، وذلك كله نتيجة لضرورة التوسع في المفهوم التقليدي للكتابة ليستوعب التطور المتسارع في الثورة التي تحصل في المعلومات والاتصالات يوماً بيوم، ذلك أن الهدف من الكتابة لا يلزم أن تكون محررة على دعائم ورقية. [3]

---

[1] WIPO arbitration rules, article 9: "The Request for Arbitration shall contain:
(iii) a copy of the Arbitration Agreement and, if applicable, any separate choice-of-law clause.

[2] الرومي، محمد أمين(2008). النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ط1، مصر: دار الكتب القانونية. ص99

[3] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق. ص294

و قد تطرق قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 إلى الكتابة الإلكترونية كوسيلة معتمدة للكتابة في نص المادة السابعة في الفقرة الرابعة منه "على أنه يستوفى اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة، بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا؛ و يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني ":أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات، و يقصد بتعبير "رسالة البيانات": المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل –على سبيل المثال لا الحصر– التبادل الإلكتروني و البرق و التلكس و النسخ البرقي."

وسار المشرع الأردني في قانون التحكيم رقم 31 لعام 2001 على هدي قانون الأونسترال النموذجي، فقد نص على الكتابة الإلكترونية في اتفاق التحكيم بنص المادة 10 الفرع أ بأنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صورة مخاطبات أو مراسلات ورقية أو إلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة الثابت تسلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق."

ويرى الباحث أنه كان واجبا على مركز الويبو للوساطة والتحكيم أن يورد نصا في قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل يتناول الوسائل التي من الممكن أن يتم من خلالها اتفاق التحكيم وأهمها الوسائل الإلكترونية منها درءًا للجهل فيها.

وأما عن الأهلية فإن قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل لم تتطرق إلى الأهلية، حيث إن بحث الأهلية لا ضرورة له إذ تتم العملية التحكيمية عن طريق الإنترنت بواسطة مراكز كبرى

تحرص على الدقة في شتى الجوانب، وخصوصًا الأمور السياسية فيها. ويبقى مجال البحث في الأهلية القانونية لفريقي النزاع، وذلك أن طبيعة الإنترنت في الوقت الحاضر تأبى ذلك، ولكن هذا لا ينفي وجود تطورات تقنية كالبطاقة الذكية التي قد توفر حلولاً أكثر نجاعة في المستقبل. [1]

ومن أجل حل إشكالية أهلية الأطراف المتنازعة في التحكيم الإلكتروني، فإنه يجب تصميم الموقع بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة النزاع الحالي أو المستقبلي لأحد مراكز التحكيم التي توفر خدمة التحكيم الإلكتروني الكشف عن هويته والإفصاح عن عمره، وفي حال إغفاله أيّا من هذين الشرطين لن يُتاح له المضي قدما في الاتفاق؛ الأمر الذي سيضفي على الأحكام الصادرة المصداقية والفعالية. [2]

ولما للأهلية من أهمية بالغة فقد رتّب المشرع الأردني على نقصها أو عدم وجودها بطلانًا للحكم وذلك بالاستناد إلى الفقرة الثانية من نص المادة 49 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001

" لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

2-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدًا للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته."

أما عن عيوب التراضي التي تشوب اتفاق التحكيم الإلكتروني، فإنه يجب أن تكون إرادتهم سليمة خالية من كافة عيوب الرضا من غلط أو تدليس أو استغلال، وسلامة رضا طرفي اتفاق التحكيم مطلب ضروري لتلاقي إرادة الطرفين على الاتفاق على التحكيم، والتحقق من وجود الرضا و عدم وجوده و ما يتعلق بصحته أو فساده إنما هي أمور تخضع للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم ذاته، والذي تجد الإشارة إليه حقا في هذا النطاق أن هناك مبدأ يقتضي باستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، أي أن إبطال

[1] الرومي، محمد أمين(2008). النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. مرجع سابق. ص104

[2] جمال، سمير حامد(2007). التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية. ص157

العقد الأصلي لعيب من عيوب الإرادة لا يعني ذلك إبطال شرط التحكيم المحتوي عليه ذلك العقد بناءً على ذلك العيب، كما أن إبطال شرط التحكيم لعيب من عيوب الإرادة لا يعني ذلك إبطال العقد الأصلي المحتوي على ذلك الشرط بناءً على هذا العيب. [1]

وتناولت أيضا الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 النص على بطلان حكم التحكيم في حالتين –مما تم ذكرهم سابقًا–ألا وهما: حالة إذا كان اتفاق التحكيم غير مكتوبٍ، وحالة ما إذا كان هذا الاتفاق باطلاً، بحيث:

أ–لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية ومنها الحالة الأولى إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحًا ومكتوبًا أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

المطلب الثاني
تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً صوره ومزاياه

تتعدد المنازعات التي يمكن فضها باللجوء للتحكيم الإلكتروني الذي يقدمه مركز الويبو للتحكيم من خلال اتباع قواعد الويبو للتحكيم أو قواعد الويبو للتحكيم المستعجل، حيث إنها اختصت بكافة المنازعات الناتجة عن العقود ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، ولما لهذا النوع من التحكيم من مزايا عدة فسيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب على فرعين كالتالي: الفرع الأول صور منازعات الملكية الفكرية التي يمكن فضها عن طريق التحكيم الإلكتروني، الفرع الثاني مزايا تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا.

[1] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق.ص292

الفرع الأول: صور منازعات الملكية الفكرية التي يمكن فضها عن طريق التحكيم الإلكتروني

من صور المنازعات التي يمكن فضها باتباع التحكيم الإلكتروني لدى مركز الويبو للتحكيم المستعجل هي كافة المنازعات الناتجة عن عقود الملكية الفكرية من حقوق المؤلف، براءات اختراع، رسوم صناعية ونماذج صناعية، أسماء تجارية، مؤشرات جغرافية، وكما أنه من الممكن أيضا التحكيم في منازعات أسماء المواقع.

ولما لمنازعات أسماء المواقع من حداثة نسبية فسيقوم الباحث بإيراد أهم الصور التي من الممكن أن يتم من خلالها اللجوء إلى التحكيم، فمن إحدى هذه الصور تسجيل اسم موقع متطابق مع علامة تجارية، بحيث يقوم شخص أو مشروع لا يمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان إلكتروني على شبكة الإنترنت، وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد إعادة بيع العنوان الإلكتروني إلى هذا المالك مرةً أخرى بثمن مُغالى فيه. يعد هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعًا خصوصا في فترة بداية انتشار الإنترنت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن يكون لها موقع على الشبكة. [1]

ومن النزاعات التي قد تظهر نتيجةً لتسجيل اسم موقع على شبكة الإنترنت هي تسجيل اسم موقع متشابه مع علامة تجارية، وفي هذه الصورة يلجأ شخص ما إلى تغيير بعض الأحرف في تسجيل اسم موقع، بحيث يشبه أو يماثل إلى حد كبير العلامة التجارية وليس متطابقا كما هو الحال في الصورة الأولى مع العلامة التجارية العائدة إلى الشركة، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على أحد حروف

[1] شمسة، رجاء نظام (2009). الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين. ص42

العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع أو إضافة حرف للعلامة التجارية العائدة للشركة ويسجلها كاسم موقع. ومن الأمثلة التطبيقية على إجراء تعديل طفيف على اسم الموقع: القضية التي نظرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة والتي تحمل رقم D2020-0001 حيث رفعتها شركة Groupon Inc. ضد Whois Privacy Corp الذي قام بتسجيل اسم الموقع ggroupon.com المتماثل إلى حد كبير مع العلامة التي تملكها الشركة وقد قضى المركز بنقل اسم الموقع للشركة المشتكية. [1]

وكما يمكن تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية عائدة لشركة منافسة أو غير منافسة، في مثل هذه الحالة تقوم شركة من بين شركتين متنافستين أو غير متنافستين تعملان في مجال واحد، أو تقدم كل منهما بضائع و منتجات أو خدمات واحدة أو متشابهة إلى حد كبير، بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة الأخرى كاسم موقع، حارمةً إياها من تسجيل اسم موقع يحتوي على علامتها التجارية أو مسجلةً اسم موقع بشكل يوجد بينهما خلط، أو قد يتم الظن لا محالة أنه عائد لها، ومن الأمثلة التطبيقية العملية على تسجيل اسم موقع عائد لشركة تتماثل أو تتشابه أسماء مواقعهما إلى حد كبير: القضية التي نظرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة والتي تحمل رقم D2020-0163 حيث رفعتها شركة WhatsApp Inc ضد Proxy LLC التي قامت بتسجيل اسم الموقع whatsappdating.com

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << WIPO Arbitration and Mediation Center ADMINISTRATIVE PANEL DECISION Groupon, Inc. v. Domain Admin, Whois Privacy Corp. Case No. D2020-0001 >> (On-line), available : https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/text.jsp?case=D2020-0001

المتماثل إلى حد كبير مع العلامة التي تملكها الشركة وقد قضى المركز بنقل اسم الموقع للشركة المشتكية. [1]

الفرع الثاني: مزايا تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا

يتمتع التحكيم الإلكتروني بالعديد من المزايا والخصائص التي قد تدفع الأطراف إلى الاتجاه إليه عوضا عن التحكيم العادي والقضاء العادي، وهو سرعة الفصل في القضايا حيث إن ما يؤخذ على القضاء العادي هو أنه بطيء نسبيًّا في الإجراءات وخاصةً في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، فضلا عن حجم القضايا التي تعرض على القاضي وما ينبثق عنه من وصول صاحب الحق لغايته بعد مدة طويلة، وهو ما لا تستحبه التجارة الدولية ومتطلباتها القائمة على السرعة في فض المنازعات، وهو ما تحقق للمحتكمين من خلال السرعة والبساطة في إجراءات التحكيم. [2]

وعليه فإن التحكيم يساهم في حسم النزاع في مدة قصيرة تساهم في خفض النفقات وعدم تكبد طرفي المنازعة أضرارًا توقف العلاقة التجارية فيما بينهما، على عكس القضاء العادي الذي تتعدد فيه درجات التقاضي ويغلب عليه بطء إجراءات التقاضي، وعدم تجاوب القواعد الوطنية التي يطبقها القاضي الداخلي مع متطلبات المرونة والمفاهيم الموسعة التي تقتضيها طبيعة التعامل الدولي. [3]

---

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << WIPO Arbitration and Mediation Center ADMINISTRATIVE PANEL DECISION WhatsApp, Inc. v. Registration Private, Domains by Proxy, LLC / Anuj Patney.Case No. D2020-0163 >> (On-line), available : https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/text.jsp?case=D2020-0163

[2] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم(2009). التحكيم الإلكتروني. مرجع سابق ص58

[3] جبران، محمد محمود(2009). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية.(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن.ص23

وكما أن أحد أهمّ مزايا اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني هي أنه يجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية، سواء أكان ذلك قانونيًّا أم قضائيًّا، وأنه يجنبهم خطورة عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود أو الصعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد المحكمة المختصة، وهذا الأمر ليس بالأمر الهيّن وفقا للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه. [1]

وحيث إن كفاءة المحتكمين تعد ذات أهمية بالغة، فإنه من خلال التحكيم الإلكتروني لدى منظمة الويبو للتحكيم منحت الحق في اختيار المحكم القادر حسب رأيهم على فض النزاع بطريقة تمتاز بالكفاءة والقدرة التي تتناسب مع موضوع النزاع، وهو ما تحتاجه التجارة الدولية ليتسنى لها الارتقاء، على خلاف القضاء الذي يلزم المتنازعين بعرض نزاعهم على قاضٍ معين قد يفتقر الخبرة في موضوع النزاع. [2]

و حيث إن الرغبة والغاية من اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني هي عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة وعلى دراية ومواكبة في تطور التجارة الإلكترونية، ومنها المتعلقة بالملكية الفكرية لما لها من خصوصية وكذلك المجال الفني والقانوني لهذه التجارة، فمن المؤكد أن ثمة منازعات تحتاج إلى شخص مؤهل يمتاز بخبرة في المجال الذي تتعلق به هذه المنازعات، والحقيقة أن كل المنازعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية تستلزم شخصًا يتمتع بخبرات في هذا المجال وهي خبرات لا تتوافر في غالب الأحيان في القاضي الوطني وقد يعبر البعض عن هذه الميزة بالكفاية المهنية. [3]

وفيما يتعلق بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق فإن التحكيم يساعدهم في الانتقال إلى مجالات أكثر مرونة، فهم الذين يختارون القانون الذي يحكم موضوع النزاع، فليس الأمر متروكًا في

---

[1] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق.ص250

[2] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم(2009). التحكيم الإلكتروني. مرجع سابق ص59

[3] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق.ص251

حالة تنازع القوانين لقواعد الإسناد التي قد تؤدي إلى تطبيق قانون قد يخالف التوقعات التي بناها الأطراف، وفي حالة عدم تحديد القانون بواسطة الأطراف، فإن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أكبر من قاضي الدولة في تحديد القانون الواجب التطبيق، وذلك لما يراه معبرًا عن الإرادة الضمنية للأطراف، وبالتالي اختيار القانون الأنسب لحكم النزاع وتجنب مشكلة تنازع القوانين. [1]

وذلك ما يراه الباحث واضحًا في نص المادة 61 من قواعد الويبو للتحكيم والتي تقابلها المادة رقم 55 من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل بأنها منحت الأطراف حق اختيار القانون الموضوعي الذي يحكم النزاع مما يضمن لهم أن يصدر حكم موّحد قابل للتنفيذ بأنه: "على أن تفصل هيئة التحكيم في جوهر النزاع وفقًا للقانون أو قواعد القانون التي يختارها الطرفان، ويُفسر أي تعيين لقانون دولة ما كاملا –ما لم يُعبر عن خلاف ذلك– على أنه يشير مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين، وفي حالة عدم اختيار الأطراف تطبق المحكمة القانون أو قواعد القانون التي ترى أنها مناسبة." [2]

[1] بربري، أحمد مختار(2014). التحكيم التجاري الدولي. مرجع سابق.ص9

[2] WIPO expedited arbitration rules, Article 55: (a) The Tribunal shall decide the substance of the dispute in accordance with the law or rules of law chosen by the parties. Any designation of the law of a given State shall be construed, unless otherwise expressed, as directly referring to the substantive law of that State and not to its conflict of laws rules. Failing a choice by the parties, the Tribunal shall apply the law or rules of law that it determines to be appropriate.

المبحث الثاني

آلية التحكيم الإلكتروني لدى مركز الويبو للتحكيم

التحكيم الإلكتروني يمتاز بخاصية إمكانية التحكيم عن بعد دون الحاجة إلى الوجود المادي للأطراف، ولذلك فإنها تتطلب وجود مبادئ أساسية يجب اتباعها، وكما تتطلب إجراءات خاصة لضمان سير العملية التحكيمية بالطريقة الصائبة دون أن يشوبها عيب، ولكل ما سبق سيتناول الباحث هذا المبحث على مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لعملية التحكيم الإلكترونية

المطلب الثاني: جلسات تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً

المطلب الأول

المبادئ الأساسية لعملية التحكيم الإلكترونية

يوجد هنالك جملة من المبادئ والأسس التي تهدف إلى تنظم سير عملية التحكيم والتي يجب مراعاتها أيًّا ما كان المكان الذي يجري فيه التحكيم، سواء أكان مؤسسيًّا أم حرًّا، حيث تشكل هذه المبادئ نوعاً من النظام العام الدولي، والذي يتعين على هيئة التحكيم عدم مخالفتها حتى ولو جاء في اتفاق التحكيم ما يناقضها. [1]

[1] سامي، محمد فوزي(2015). التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة.ط7، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع. ص55

ومن أهم هذه المبادئ هو مبدأ المواجهة، حيث يعد هذا المبدأ صورة من صور حق الدفاع، إذ يقوم على ضرورة مواجهة الخصوم بعضهم لبعض، وعرض ما جمعه المحكمون عليهم؛ ليعطى كل طرف الحق في تقديم دفاعه بناء على ما قدمه خصمه من طلبات ودفوع. [1]

سيتطرق الباحث إلى ضرورة مواجهة الخصوم بعضهم بعضا، حيث إن مضمون هذا الأمر هو تبليغ المدعي عليه بطلب التحكيم المقدم ضده والمستندات المؤيدة له، واسم المحكّم الذي اختاره المدعي، وما إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكّم، والمدة التي يستطيع خلالها اختيار محكّم ، وتاريخ الجلسة ، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالنزاع والضرورية لتمكين هذا الطرف من تقديم دفاعه، والالتزام بدعوة الخصوم قائم في مواجهة جميع الخصوم حتى الغائب منهم، حيث لا يمكن أن يستنتج من مجرد غياب المدعي عليه سوء نيته، والحكم عليه بالتالي بالطلبات المقدمة من خصم ضده. [2]

وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من تقديم طلب الإحالة للتحكيم، حيث تبدأ أولى خطوات التحكيم بالتوجه لموقع المركز الإلكتروني وإرسال طلب التحكيم من خلال: [3]

1-تعبئة نموذج التحكيم المعدّ على الموقع الإلكتروني التابع لمركز التحكيم بعد النقر على مفتاح (create a case)والمتضمن:

أ-اسم المحتكمين الكامل مع ذكر إيجاز عن طبيعة وظروف النزاع والحلول التي يرتضيها مقدم الطلب.

ب-ذكر أسماء ممثلي مقدم الطلب ووكلائه مع توضيح العناوين ووسائل الاتصال بهم (هاتف، فاكس، بريد إلكتروني).

---

[1]د. الأحدب، عبد الحميد (1998). موسوعة التحكيم الدولي "الجزء الثاني". الإسكندرية: دار المعارف. ص354

[2]الذيابات، صبري أحمد(2004). إجراءات التحكيم التجاري الدولي (رسالة دكتوراه غير منشورة) جامعة عين شمس، القاهرة، ص87

[3]أبو الهيجاء، محمد إبراهيم(2009). التحكيم الإلكتروني. مرجع سابق ص71

ج–تحديد عدد أعضاء هيئة التحكيم، وبإغفال ذلك يُعدّ مقدم الطلب أنه قد اختار محكما وحيدا sole (arbitrator) لنظر النزاع.

د–تحديد إجراءات نظر النزاع، وفي حال إغفال ذلك سيُعدّ راضيا بالإجراءات التي يعتمدها المحكم.

هـ–إرسال نسخة عن اتفاق التحكيم للمركز.

ويترك للمحتكم الخيار في إرفاق قائمة ببيناته، على ألا تتجاوز البينات المرسلة سعة معينة

2–إرسال طلب التحكيم للمركز بالنقر على مفتاح الإرسال (send) مع تزويد المحتكم ضده بنسخة عن الطلب أو ترك ذلك للمركز.

3–أداء الرسوم الإدارية المحددة وفق جدول الرسوم المعروض على موقع المركز الإلكتروني.

وكما أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية قد نصت على ضرورة احترام تبليغ الطرف الآخر طلب التحكيم، ورتبت على مخالفته البطلان بنص المادة الخامسة الفرع ب منها على أنه: "1–لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

ب–أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانًا صحيحًا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه."

أما عن سماع هيئة التحكيم لدفاع كل خصم فإن الهدف من دعوة الخصوم أو تكليفهم بالحضور هو إتاحة الفرصة الكافية لهم للإدلاء بأقوالهم والدفاع عن أنفسهم، وسماع كل خصم لا غنى عنه من أجل الوصول إلى حكم عادل، ذلك أن كل خصم هو الأقدر على تزويد هيئة التحكيم بالبينات الداحضة التي قد تكشف الحقائق.

وقد صانت قواعد الويبو للتحكيم هذا الحق من خلال نصها في المادة رقم 40 على أنه: "تعقد هيئة التحكيم بشكل عام في غضون 30 يومًا بعد إنشائها، مؤتمرًا تحضيريًّا مع الأطراف بأي شكل مناسب لغرض تنظيم وجدولة الإجراءات اللاحقة بطريقة فعالة من حيث الوقت والتكلفة". [1] أما عن الشكل الذي يستطيع كل خصم تقديم أدلته من خلاله في حالة عدم عقد جلسات مرافعة، فإن ترك الحرية للأطراف للاتفاق في هذا الشأن يؤكد على أنه لا يوجد ما يتعارض بين التحكيم الإلكتروني ومبدأ المواجهة فيما يتعلق بسماع هيئة التحكيم لدفاع كل خصم، فللأطراف الحق في الاتفاق على تقديم المذكرات والوثائق بطريقة أخرى غير المكتوبة. [2]

ومن المبادئ التي تعد ذات سمة فارقة هي استمرارية مبدأ المواجهة على أساس إجراءات التحكيم، فمن غير المعقول أن تتم المواجهة بين الخصوم إذا انقطع سير الإجراءات، والواقع أن استمرارية إجراءات التحكيم هي إحدى الخصائص المميزة للتحكيم، بل لعلها الدافع في بعض الأحيان إلى تبني التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ذلك أن التحكيم يتميز بسرعة الفصل في إجراءاته، وتحقيق هذا الأمر يكون من خلال تحديد مواعيد قانونية يتعين على أطراف التحكيم مراعاتها، وبحيث يكون في عدم الالتزام بها نوع من المماطلة التي تعوق سير الإجراءات واستمرارها، وبالتالي فإن الطرف الذي أخلّ بهذا الالتزام يكون قد تنازل عن ضمانة هامة كفلها له القانون. [3]

---

[1] WIPO arbitration rules, Article 40: The Tribunal shall, in general within 30 days after its establishment, conduct a preparatory conference with the parties in any suitable format for the purpose of organizing and scheduling the subsequent proceedings in a time and cost efficient manner.

[2] الهيفي، سعد خليفة(2013). القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني.(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.ص24

[3] الكردي، جمال محمود(2003).القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية. ص85.

ويرى الباحث هنا أنه وعلى الرغم من معالجة هذا المبدأ للاستمرارية حيث إنه قد يتعذر على الأطراف التواجد المادي أمام الهيئة في التحكيم العادي نظرًا لحصول مانع مادي، إلا أنه قد يظهر ما يعيق العملية التحكيمية الإلكترونية، ألا وهي حالة وجود عطل في شبكة الإنترنت مما قد يؤدي إلى انقطاع الاتصال المرئي مع الهيئة والخصم، وهذا ما لا يمكن تجنبه حيث إنه أمر وارد الوقوع ومتوقع.

كما أن المساواة بين أطراف التحكيم في التحكيم الإلكتروني تعد أحد أهمّ المبادئ و الخصائص التي يمتاز بها، وأن مبدأ المساواة هو مبدأ تُجْمِعُ عليه كافة القوانين التي تتناول موضوع التحكيم، وهو أمر بديهي، إذ إن اللجوء إلى التحكيم إنما يتم بناء على اتفاق بين أطرافه، وهو اتفاق من غير المتصور أن يتم الوصول إليه إذا كان لدى أحد الطرفين شك في أنه لن يعامل على قدم المساواة مع الطرف الآخر، والواقع أن المساواة بهذا المفهوم يمكن أن تتحقق في مجال التحكيم الإلكتروني، لأن هذا النوع من التحكيم يفترض إلمام أطرافه بصورة كاملة بكيفية التعامل مع الأجهزة الإلكترونية، وذلك حتى يستطيع كل طرف ممارسة حقوقه على قدم المساواة مع الطرف الآخر. [1]

وقد تم النص على احترام هذا الحق في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة رقم 18 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الطرفين بأنه: "يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته."

[1] الهيفي، سعد خليفة(2013). القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني. (رسالة ماجستير غير منشورة)، مرجع سابق. ص29

المطلب الثاني
جلسات تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً

نصت لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو الخاصة بالمنازعات الإدارية في أسماء الحقول على أن مصطلح الجلسة يجب أن يشمل فضلا عن الاجتماعات بين الأشخاص الطبيعيين، المداولات الهاتفية و المداولات المرئية والتبادل الفوري و الموثق للإبلاغات الإلكترونية، و بأسلوب يسمح لكل الأطراف باستقبال و إرسال الإبلاغات، و حيث إن الوسائل التكنولوجية المتاحة في هذا المجال عبر شبكة الإنترنت تسمح بتبادل النصوص و الصور و الأصوات بشكل فوري و لحظي بين الأطراف، كما أن تقنية البريد الإلكتروني تتيح نقل المستندات و البيانات عبر الإنترنت.[1]

وقد أوردت المنظمة العالمية للملكية الفكرية إمكانية التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني، بحيث يجوز للأطراف في التحكيم بموجب قواعد الويبو للتحكيم أو التحكيم المستعجل أن تختار استخدام طريقة التحكيم عن طريق الإنترنت للويبو، بحيث تتيح استخدام الطرق البديلة لفض المنازعات عن طريق الإنترنت للأطراف والوسطاء والمحكمين والخبراء، وتقديم الاتصالات بشكل آمن إلكترونيًا في جدول على الإنترنت، ويتلقى المستخدمون تنبيهات بالبريد الإلكتروني لأي عملية إرسال يتم إجراؤها، ويجوز لهم الوصول إلى جدول البيانات عبر الإنترنت والبحث فيه في أي وقت. [2]

---

[1] براهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق.ص313

[2] World Intellectual Property Organization official web site, (2020).<< WIPO Online Case Administration Tools >> (On-line), available:
https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html

ويمكن تعريف البريد الإلكتروني بأنه: تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني، وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، ويمكنه استصحاب مرفقات به، مثل: معالجة الكلمات، وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها.[1]

ويرى الباحث هنا أنه من خلال اتباع نظام التحكيم الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني، فإنه قد تظهر العديد من المعوقات وذلك بأن بعض الإجراءات تتطلب المواجهة سواء المادية منها أم عن طريق الوسائل المرئية الإلكترونية، وأهمها مناقشة الشهود التي لا يغني عنها وجود تصاريح مشفوعة باليمين، وفي مناقشة الخبراء عن التقارير التي قد أعدوها، وكما أن بعض الأدلة تتطلب الوجود المادي ومنها التجارب، حيث قد تواجه صعوبة بالغة في هذا النوع من الأدلة لما يتطلبه من حضور مادي أو عن طريق الوسائل المرئية الإلكترونية، خاصةً في النزاعات الناتجة عن براءات الاختراع، وذلك لضمان أن التجربة قد تمت بالطريقة الصحيحة لبيان وجود التطابق من عدمه.

وأما عن الوسيلة الأخرى للتحكيم الإلكتروني فهي المؤتمرات المرئية التي تعتبر إجراءً يتعلق بالجلسة، حيث يتواجد الأطراف بطريقة افتراضية، وبذلك تقترب المؤتمرات الافتراضية إلى حد كبير من تلك التي تحصل عادةً بدعوة الأطراف بماديتهم لحضور الجلسات. [2]

قد يوافق الأطراف والمحايدون في قضايا الويبو على عقد اجتماعات أو جلسات استماع عن بعد عبر أدوات عبر الإنترنت في ظروف معينة عندما تكون مقراتهم في مواقع مختلفة، بما في ذلك مرافق

[1] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مرجع سابق.ص322
[2] ناصف، حسام الدين(2005). التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية. ص55

التداول بالفيديو؛ للمساعدة في إدارة الإجراءات بطريقة فعالة من حيث الوقت والتكلفة ويوفر مركز الويبو عددًا من حلول التداول بالفيديو. [1]

تبدأ جلسات التحكيم السرية في اليوم المعلن بعد أن تم منح المحتكمين المهلة الكافية لتقديم أية بينات إضافية أو للتعديل في البينات المقدمة، ويتم حضور الجلسات من قبل المحتكمين وممثليهم، مع اقتصار المحاكمات على تقديم أية بينة إضافية أو طلب البينة الشخصية وإجراء الخبرة الفنية. [2]

فيما يتعلق بالبينة الخطية فقد نصت قواعد الويبو للتحكيم في الفقرة ب من المادة رقم 50 على أنه: "يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أثناء التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر أحد الأطراف بتقديم وثائق أو أدلة أخرى تراها ضرورية أو مناسبة، ويجوز لها أن تأمر أحد الأطراف بإتاحة أي مستندات في حوزته أو تحت سيطرته للاطلاع عليها من قبل هيئة التحكيم أو خبير معين من قبلها أو إلى الطرف الآخر." [3]

وبذلك يرى الباحث أنه من الممكن لهيئة التحكيم أن تأمر أحد الأطراف بتسليم بينه تحت يده وبالصيغة الواردة في نص المادة السابقة، فإنه يتبين أنه يكون مجبورًا على تقديمها وإلا فإنه قد يفترض سوء النية لديه.

---

[1] World Intellectual Property Organization official web site, (2020).<< WIPO Online Case Administration Tools >> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html

[2] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم(2009). التحكيم الإلكتروني. مرجع سابق. ص80

[3] WIPO arbitration rules, article 50: (b) At any time during the arbitration, the Tribunal may, at the request of a party or on its own motion, order a party to produce such documents or other evidence as it considers necessary or appropriate and may order a party to make available to the Tribunal or to an expert appointed by it or to the other party any property in its possession or control for inspection or testing.

أما فيما يتعلق بالبينة الشخصية فقد عالجتها قواعد الويبو للتحكيم بطريقة شاملة وواضحة، فقد نصت في المادة رقم 56 من القواعد على أنه:

(أ) يجوز للمحكمة قبل أي جلسة استماع أن تطلب من أي من الطرفين إشعار هوية الشهود الذين ترغب في استدعائهم، سواء أكانوا شهودًا على الوقائع أم الشهود الخبراء، بالإضافة إلى موضوع شهادتهم وصلته بالقضية.

(ب) لهيئة التحكيم سلطة تقديرية على أساس التكرار وغير ذي الصلة لتقييد أو رفض مثول أي شاهد.

(ج) يجوز لأي طرف أن يستجوب أي شاهد يقدم أدلة شفهية تحت رقابة هيئة التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تطرح أسئلة في أي مرحلة من مراحل استجواب الشهود.

(د) يجوز تقديم البينة الشخصية إما باختيار أحد الأطراف أو حسب توجيهات هيئة التحكيم في شكل مكتوب، إما عن طريق البيانات الموقعة أو الإقرارات المشفوعة باليمين أو غير ذلك، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تجعل قبول الشهادة مشروطة بإتاحة الشهود للشهادة الشفهية.

(هـ) يكون الطرف مسؤولاً عن الترتيبات العملية والتكاليف المادية وإمكانية حضور أي شهود يستدعيهم.

(و) تحدد المحكمة ما إذا كان أي شاهد سيتم الطلب منه بالخروج أثناء أي جزء من الإجراءات، ولا سيما أثناء شهادة شهود آخرين. [1]

[1]WIPO arbitration rules, article 56: a) Before any hearing, the Tribunal may require either party to give notice of the identity of witnesses it wishes to call, whether witness of fact or expert witness, as well as of the subject matter of their testimony and its relevance to the issues.
(b) The Tribunal has discretion, on the grounds of redundancy and irrelevance, to limit or refuse the appearance of any witness.
(c) Any witness who gives oral evidence may be questioned, under the control of the Tribunal, by each of the parties. The Tribunal may put questions at any stage of the examination of the witnesses.

وأما عن الخبرة الفنية [1] فتعد الخبرة من الوسائل المهمة في إثبات أمور ذات طابع عملي تتعلق بصلب موضوع النزاع، في الوقت الذي تكون فيه الوسائل الأخرى عاجزة عن إثباتها أو تحديدها، ومن ذلك تحديد المبلغ الذي يستحقه الطرف المتضرر نظير الكسب الفائت. لكل ما سبق ولما للخبرة من دور واسع في الإثبات، فقد نصت مراكز التحكيم على حق المحتكمين والهيئة في طلب إجراء الخبرة الفنية لغايات تأييد أو إثبات أي واقعة تتعلق بموضوع النزاع مع تنظيم آلية طلب إجراء الخبرة الفنية كالتالي:

1-إخطار الهيئة والفريق الآخر بالرغبة في إجراء الخبرة بوقت معقول يسبق المحاكمة.

2-تزويد الهيئة والفريق الآخر بالوقائع المراد الاستعانة بالخبرة الفنية لإثباتها.

3-تزويد الهيئة والفريق الآخر باسم وعنوان الخبير وكيفية الاتصال به أو بهم؛ لتقرر الهيئة بعد أن تمنح الفريق الآخر مهلة كافية لتقديم دفوعه واعتراضاته على طلب الخبرة الفنية قبول الطلب أو رفضه.

(d) The testimony of witnesses may, either at the choice of a party or as directed by the Tribunal, be submitted in written form, whether by way of signed statements, sworn affidavits or otherwise, in which case the Tribunal may make the admissibility of the testimony conditional upon the witnesses being made available for oral testimony.
(e) A party shall be responsible for the practical arrangements, cost and availability of any witness it calls.
(f) The Tribunal shall determine whether any witness shall retire during any part of the proceedings, particularly during the testimony of other witnesses.

[1] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم(2009). التحكيم الإلكتروني. مرجع سابق. ص82

الفصل الرابع
معوقات فض منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم

قد تظهر إلى حيز الوجود بعض المعوقات التي قد تسبق العملية التحكيمية في حال عدم الاتفاق بين الأطراف على اختيار هيئة التحكيم؛ مما قد يطيل المدة السابقة لمباشرة العملية التحكيمية، بما أن الوقت عامل مهم جدا في التحكيم، وذلك رغمًا عن معالجتها في قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل، وقد تظهر المعوقات معاصرةً للعملية التحكيمية من جانب اختيار الممثلين عن الأطراف، وبالإضافة إلى رد المحكمين وما قد يترتب عليه من إطالة لمدة التحكيم وفقا للنظام الذي وضعته قواعد الويبو للتحكيم.

وحيث إن الغاية الأساسية من اللجوء إلى التحكيم في مركز الويبو للوساطة والتحكيم وفق قواعد التحكيم وقواعد التحكيم المستعجل هي إصدار حكم تحكيم ملزمًا لأطرافه وقابلا للتنفيذ في البلد المراد التنفيذ فيها، كما قد يثور تساؤل عن إمكانية الطعن في هذا القرار، ونظرًا تبعًا لما تتسم به حقوق الملكية الفكرية من خصوصية فقد ظهر جدال واسع عن مدى قابلية النزاعات الناتجة عن هذا النوع من الحقوق للتحكيم، حيث إنه قد تم النص في قوانين وقواعد التحكيم في مختلف الدول والاتفاقيات الدولية على الحقوق التي لا يجوز الاتفاق على التحكيم فيها، إما لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة، وإما حمايةً لطرف من أطراف النزاع للتفاوت بين المقدرة المالية لكل منهما، وما قد يتكبده من مصاريف في العملية التحكيمية. ولكل ما سبق سيتناول الباحث هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: معوقات تحكيم منزاعات الملكية الفكرية لدى مركز الويبو للتحكيم.

المبحث الثاني: آثار التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم.

المبحث الأول

معوقات تحكيم منزاعات الملكية الفكرية لدى مركز الويبو للتحكيم

يتناول الباحث في هذا المبحث بيان المعوقات الأساسية التي قد تظهر إلى حيز الوجود من خلال اتباع قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل والتحكيم الإلكتروني المتوفر لديها، وذلك لما قد يؤثر في إطالة أمد التحكيم، أو قد تتناول جزئيات تتنافى مع مبدأ تحقيق العدالة، ومنها ما قد يظهر إلى حيز الوجود سابقا للعملية التحكيمية، ومنها ما قد يعاصره، ولكل ما سبق سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المعوقات العملية التحكيمية وفق قواعد الويبو للتحكيم والتحكيم المستعجل

المطلب الثاني: معوقات تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونياً

المطلب الأول

المعوقات العملية التحكيمية وفق قواعد الويبو للتحكيم والتحكيم المستعجل

تعتبر المرحلة السابقة والتمهيدية للعملية التحكيمية من المراحل ذات الأهمية الكبيرة في العملية التحكيمية، وهي التي تتضمن تقديم طلب التحكيم إلى مركز الويبو للوساطة والتحكيم وإلى المدعى عليه، وثم اختيار أعضاء الهيئة التحكيمية والتي تحدد بناءً على اتفاق الأطراف، وفي حال عدم اتفاقهم فقد نصت قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل على آلية يجب اتباعها، وكما تتخلل إجراءات التحكيم نفسها بعض المعوقات التي قد تحدّ من فاعلية العملية التحكيمية، ولأهمية تلافي هذه المعوقات سيقوم الباحث بالوقوف على كل من تلك المعوقات من خلال بيانها وإيجاد اقتراحات لتلافيها، وذلك من

خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: الفرع الأول المعوقات السابقة للعملية التحكيمية، الفرع الثاني المعوقات المعاصرة للعملية التحكيمية.

الفرع الأول: المعوقات السابقة للعملية التحكيمية

إن للتبليغ أهمية كبيرة في كونه يمنح الفرصة الكافية لأطراف الدعوى بإبداء آرائهم وحججهم بالموازاة مع حقهم في الدفاع عن الدعوى المرفوعة ضدهم سواء قضائيًّا أم تحكيميًّا؛ وذلك احترامًا لمبدأ المواجهة الذي يعتبر من أهم ضمانات المحاكمة أو التحكيم العادل، ولا يمكن تصور احترام هذا المبدأ دون إشعار وتبليغ الأطراف لما قد تؤثر القرارات الصادرة على مراكزهم القانونية. [1]

وتبعا لما سبق فيرى الباحث أنه قد تظهر معوقات في طريقة تبليغ طلب التحكيم سواء لمركز الويبو للوساطة والتحكيم أم للمدعى عليه، حيث إن قواعد الويبو للتحكيم قد بيّنت في المادة الرابعة الفقرة أ منه بأن طرق التبليغ لأي محررات أو مستندات يطلب تسليمها يجب أن تكون مكتوبة ويتم تبليغها إما من خلال البريد أو البريد المستعجل أو البريد الإلكتروني. [2]

وحالة التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني هي ما قد يعتريها بعض الإشكاليات، وذلك بالرغم مما وصلت إليه التكنولوجيا وأجهزة الاتصال عن بعد في مجال الاتصالات والمعلومات من تقدم، إلا أنها

[1] الشرقاوي، عبد الرحمن(2018).قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية و عملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.ط3، الرباط؛

[2] WIPO arbitration rules, Article 4: (a) any notice or other communication that may or is required to be given under these Rules shall be in writing and shall be delivered by expedited postal or courier service, e-mail or other means of communication that provide a record thereof.

في بعض الأحيان تفتقر إلى الأمن والسرية والمصداقية، وما قد يواجهه البعض من صعوبة في مواكبة التقنيات الحديثة للاتصال، وكما قد يكون المطلوب تبليغه غير مفعلٍ لبريده الإلكتروني. [1]

وحيث إن قواعد الويبو للتحكيم لم تتناول حلاً واضحًا لحالة عدم تبلغ المدعى عليه طلب التحكيم أو لائحة الدعوى، وذلك إما لعدم العثور أو عدم تفعيل المدعى عليه بريده الإلكتروني لمشاكل فنية أو تقنية، فقد نصت في المادة 58 في الفقرة ب على أنه: إذا لم يقدم المدعى عليه –دون إبداء معذرة مشروعة –بيان دفاعه وفقا للمادة 42، يجوز للمحكمة أن تمضي قدما في التحكيم وأن تصدر قرار التحكيم. [2]

ويرى الباحث هنا أنه كان الأجدر بقواعد الويبو للتحكيم أن تنص على طريقةٍ لتفادي حالة عدم تبلغ المدعى عليه لطلب التحكيم أو لائحة الدعوى، ومن هذه الطرق: اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني للتثبت من حالة الاستلام أو عدمه، واللجوء إلى التبليغ بالنشر في الجرائد المتداولة لدى بلد المدعى عليه والتي قد تضع حدًّا لحالات عدم التبلغ.

أما عن الإجراء الآخر السابق للعملية التحكيمية فهو اختيار عدد المحكمين، وقد منحت قواعد الويبو للتحكيم كامل الحق للأطراف بالاتفاق على عدد المحكمين المعينين كما يرونه مناسبًا، وهو ما تم النص عليه في الفقرة أ من نص المادة 14 "بحيث إنه تتكون المحكمة من عدد المحكمين الذي يتفق عليه الطرفان،" [3] وذلك ما يجده الباحث منافيا لمنطق المداولة التي تحتاج إلى عدد فردي لكي يتم إصدار

---

[1] إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التقاضي الإلكتروني، ط1. الإسكندرية؛ مطبعة دار الفكر الجامعي.ص154

[2] WIPO arbitration rules, Article 58: (b) if the Respondent, without showing good cause, fails to submit its Statement of Defense in accordance with Article 42, the Tribunal may nevertheless proceed with the arbitration and make the award.

[3] WIPO arbitration rules, Article 14: (a) The Tribunal shall consist of such number of arbitrators as has been agreed by the parties.

القرار، و في حال عدم اتفاقهم على عدد معين فتتكون من محكم واحد، إلا إذا رأى المركز في ظل جميع ظروف القضية حسب تقديره فتتكون المحكمة من ثلاثة أعضاء، وهو ما تم النص عليه في الفقرة ب من ذات المادة. [1]

إلا أن قواعد الويبو للتحكيم المستعجل قد تداركت هذه الثغرة في نص المادة رقم 14 الفقرة أ بأن تتكون المحكمة من محكم واحد يتم ترشيحه من قبل الأطراف، [2] وهو ما يراه الباحث أقرب إلى الصواب من منح الأطراف حرية الاتفاق على اختيار عدد المحكمين؛ وذلك لتحقيق الغاية من التحكيم المستعجل بضمان سرعة التحكيم ولمعرفة المحكم الواحد بكامل مجريات التحكيم الذي يرأسه.

وكذلك في حالة تعيين المحكم أو المحكمين فقد منحت قواعد الويبو للتحكيم كامل الحق للأطراف بالاتفاق على تعيين المحكم أو المحكمين كما يرونه مناسبًا، وتكمن الثغرة التي من الممكن من خلالها إطالة المدة السابقة على التحكيم هي الالتزام بالمدة التي يتفق عليها الأطراف لتعيين المحكم أو المحكمين، وفي حال عدم وجود نص على الاتفاق على هذه المدة أو عدم التعيين خلالها، فقد منحتهم قواعد الويبو للتحكيم مدة 30 يومًا لتعيين محكم واحد.

وذلك بالاستناد إلى الفقرة ب من نص المادة 16 من قواعد الويبو للتحكيم بأنه إذا لم يتم تعيين المحكم الوحيد في غضون الفترة الزمنية التي اتفق عليها الطرفان، أو في حالة عدم وجود مثل هذه الفترة الزمنية المتفق عليها ففي غضون 30 يومًا بعد بدء التحكيم يتم تعيين المحكم الوحيد وفقا للمادة 19.

---

[1] WIPO arbitration rules, article 14: (b) Where the parties have not agreed on the number of arbitrators, the Tribunal shall consist of a sole arbitrator, except where the Center in its discretion determines that, in view of all the circumstances of the case, a Tribunal composed of three members is appropriate

[2] WIPO Expedited Arbitration Rules, article 14: (a) The Tribunal shall consist of a sole arbitrator who shall be nominated by the parties.

وأما في حالة اختيار ثلاثة محكمين فقد تناولته قواعد الويبو للتحكيم بطريقة أكثر تفصيلاً وإطالة أكثر للمدة في الفقرة ب من المادة 17 بأن يعيّن المدعي محكما في طلبه للتحكيم وثم يرشح المدعى عليه محكمًا خلال 30 يومًا من تاريخ استلامه طلب التحكيم، وثم يقوم المحكمان في غضون 20 يومًا بعد تعيين المحكم الثاني بتعيين محكم ثالث يكون المحكم الرئيس. [1]

وإذا لم يتفق الأطراف على عدد معين من المحكمين يقرر المركز بناء على سلطته التقديرية بأن تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، وتتم على الشكل التالي: وفقا للفقرة ج من نص المادة 17 يجب على المدعي أن يقدم إلى المركز وإلى المدعى عليه إشعارًا من خلاله يعيّن محكمًا في غضون 15 يومًا من استلامه لإشعار من المركز بأن المحكمة ستتكون من ثلاثة محكمين، ثم يقوم المدعى عليه بعد استلام الإخطار المذكور بتعيين محكم في غضون 30 يومًا، و يقوم المحكمان المعيّنان بتعيين محكم ثالث يكون المحكم الرئيس في غضون 20 يومًا بعد تعيين المحكم الثاني. وحالها كحال المادة المتعلقة بتعيين المحكم الواحد فقد تم النص في الفقرة د من ذات المادة أنه: إذا لم يتم تعيين أي محكم خلال الفترة الزمنية المطبقة المشار إليها في الفقرات السابقة، يتم تعيين ذلك المحكم وفقًا للمادة 19. [2]

[1]WIPO arbitration rules, article 17: (b) The Claimant shall nominate an arbitrator in its Request for Arbitration. The Respondent shall nominate an arbitrator within 30 days from the date on which it receives the Request for Arbitration. The two arbitrators shall, within 20 days after the appointment of the second arbitrator nominate a third arbitrator, who shall be the presiding arbitrator.

[2]WIPO arbitration rules, article 17: (c) Notwithstanding paragraph (b), where three arbitrators are to be appointed as a result of the exercise of the discretion of the Center under Article 14(b), the Claimant shall, by notice to the Center and to the Respondent, nominate an arbitrator within 15 days after the receipt by it of notification by the Center that the Tribunal is to be composed of three arbitrators. The Respondent shall nominate an arbitrator within 30 days after the receipt by it of the said notification. The two arbitrators shall, within 20 days after the appointment of the second arbitrator, nominate a third arbitrator, who shall be the presiding arbitrator.
(d) If the nomination of any arbitrator is not made within the applicable period of time referred to in the preceding paragraphs, that arbitrator shall be appointed in accordance with Article 19.

وأما عن قواعد الويبو للتحكيم المستعجل فإنها لم تمنح الأطراف الحرية في مدة اختيار المحكم، بل قصرت المدة المذكورة في قواعد الويبو للتحكيم المتعلقة بتعيين المحكم الواحد إلى النصف، بأن ألزمتهم بهذا التعيين خلال مدة 15 يومًا وذلك بالاستناد إلى الفقرة ب من نص المادة 14. [1]

ويرى الباحث تبعا لما تم ذكره سابقا أنه كان من الأجدر أن يتم تقصير هذه المدد بأن تكون 15 يومًا للتحكيم العادي و10 أيام للتحكيم المستعجل؛ وذلك احترامًا لمبدأ السرعة المرجوة من اللجوء للتحكيم.

الفرع الثاني: المعوقات المعاصرة للعملية التحكيمية

يرى الباحث أن أحد هذه المعوقات هي السماح لأطراف العملية التحكيمية باختيار من يمثلهم أمام الهيئة التحكيمية، وذلك بصرف النظر عن مؤهلاتهم العلمية، ولما قد يؤثر جهل بعض الممثلين بأساسيات حقوق الملكية الفكرية والقواعد الناظمة للعملية التحكيمية من مدد وإجراءات في العملية التحكيمية.

وتم بيان هذا الحق في الفقرة أ من نص المادة 13 في كل من قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل بأنه: يجوز تمثيل الأطراف بأشخاص من اختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية أو المؤهلات العلمية على وجه الخصوص. وترسل أسماء وعناوين وأرقام هواتف والبريد الإلكتروني وأي طرق تواصل أخرى للممثلين إلى المركز والطرف الآخر وثم إلى هيئة التحكيم بعد إنشائها. [2]

[1] WIPO Expedited Arbitration Rules, article 14: (b) If the nomination of the arbitrator is not made within 15 days after the commencement of the arbitration

[2] (a) The parties may be represented by persons of their choice, irrespective of, in particular, nationality or professional qualification. The names, addresses and telephone, e-mail or other communication references of representatives shall be communicated to the Center, the other party and, after its establishment, the Tribunal

تفادى المشرع الأردني هذه الإشكالية من خلال إلزام أطراف التحكيم في رغبتهم بأن يتم تمثيلهم من قبل شخص آخر بأن يكون هذا الشخص محاميًا أردنيا مزاولاً، مع منح المحامي الحق بالاستعانة بمحامٍ آخر غير أردني أو شخص من ذوي الخبرة إذا كان النزاع المحال للتحكيم خاضعًا لأحكام قانون أجنبي، وذلك بالاستدلال من الفقرة ب من نص المادة رقم 25 بأنه: "يجوز أن يستعين المحامي الأردني الذي يمثل أحد طرفي التحكيم بمحام غير أردني أو أي شخص من ذوي الخبرة و الاختصاص إذا كان العقد موضوع النزاع المحال إلى التحكيم خاضعًا لأحكام قانون أجنبي."

وكما أكد قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972 على الحق للمحامين فقط بالتوكل عن الغير لدى المحكمين في المادة السادسة التي تناولت تعريف المحامين في الفرع ب من الفقرة الأولى على أن: "المحامين هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر، ويشمل ذلك:

1-التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها:

أ. لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.

ب. لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة والحكام الإداريين والضابطة العدلية.

ج. لدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة."

ويرى الباحث أن قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل كان عليها الالتجاء إلى اتجاه آخر، ألا وهو بأن تشترط حدًّا أدنى من المؤهلات العلمية أو الخبرة في مجال تحكيم منازعات الملكية الفكرية، ويكون ذلك ممكنًا من خلال النص على أن يكون الممثل محاميًا مزاولاً لمهنة المحاماة بغض النظر عن الدولة التي يزاول بها.

وأما عن المعوقة الأهم وهي التكلفة الباهظة التي يتكبدها الأطراف من خلال اللجوء إلى التحكيم، حيث إنه يكلفهم أكثر من القضاء العادي، فعند اللجوء إلى القضاء العادي تدفع الدولة مرتبات القضاة، ولا يدفع من يقيم الدعوى سوى الرسوم القضائية. [1]

وذلك عن طريق مقارنة الرسوم والتكاليف في حال اللجوء إلى المركز، والرسوم والأتعاب المحددة من قبل مركز التحكيم المختص بفض منازعات الملكية الفكرية على المستوى المحلي والعربي، وهو جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية، فإنه يتبين بأن الرسوم المعتمدة من قبل المركز وإن كانت باهظة بعض الشيء، إلا أنها تعتبر منطقية نتيجة حجم الخبرة التي يتمتع بها المركز لإدارة النزاع في مجال الملكية الفكرية، وذلك بالنظر إلى حجم الكفاءات التي يضمها والمختصة بدورها في هذا النوع من النزاعات. [2]

ويمكن بيان سبب التكاليف الباهظة بأن الدول المتقدمة اقتصاديا تعتمد على التحكيم وتعتبره آلية من آلياتها لضمان ريادتها، والتحكيم المقصود به ابتداءً هو منع القضاء الوطني التقليدي في الدول النامية من نظر منازعات عقود التنمية الاقتصادية، وحتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفًا هامًّا في تلك العقود إلى الخضوع للقوانين الوطنية. [3]

---

[1] حداد، حمزة(1998)."التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية"، ندوة محامي المستقبل بالتعاون ما بين نقابة المحامين في إنجلترا وويلز واتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الأردنيين، للفترة من3-7 أكتوبر، عمان، الأردن.

[2] الحياصات، طارق عارف (2010). التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية. (رسالة ماجستير غير منشورة). المرجع السابق.ص22

[3] بربري، محمود محتار (2014). التحكيم التجاري الدولي. مرجع سابق. ص11

المطلب الثاني
معوقات تحكيم منازعات الملكية الفكرية إلكترونيًا

نتيجة لهذا الاهتمام المتزايد بالتحكيم الإلكتروني فقد رافقه العديد من المعوقات، ولذلك سيقوم الباحث بتناول بيان المعوقات التي قد تعتريه وذلك على فرعين كالتالي: الفرع الأول المعوقات الفنية والإجرائية للتحكيم الإلكتروني، الفرع الثاني المعوقات الشكلية والموضوعية للتحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: المعوقات الفنية والإجرائية للتحكيم الإلكتروني

إن من المعوقات التي تعتري التحكيم الإلكتروني هي عدم ضمان سرية التحكيم، فعلى الرغم من حرص مراكز التحكيم الإلكتروني وعملهم الدؤوب على توفير بيئة آمنة وعلى مستويات مختلفة، سواء لحظة إرسال البيانات أم عند التخزين، فإن الأمر لا يسلم من الانتهاكات سواء الداخلية منها أم الخارجية للبيانات، ويمكن تفادي الاعتداء الخارجي عن طريق اعتماد مزود مركزي وقاعدة بيانات موثوق بهما، وأما عن الاعتداء الداخلي فيمكن تفاديه عن طريق اختيار الأشخاص المعنيين بعناية. [1]

وإن ضمان هذه السرية لا يمكن أن يتحقق دائما في التحكيم الإلكتروني لأن إجراءات هذا التحكيم تتم عبر الإنترنت، بحيث يكون لكل طرف رقم سري، يمكنه من الدخول للموقع الخاص بالدعوى التي يجري التحكيم فيها، فيلتقي بالمحكم أو بالخصم الآخر ويتمكن من خلالها الوصول إلى الوثائق والمستندات ذات الصلة بالنزاع. إلا أنه للحصول على هذه الأرقام السرية يتطلب تدخل أشخاص فنيين

[1] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2009). التحكيم الإلكتروني.ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص62

لا علاقة لهم بالنزاع، وهذا يعني أن معرفة الأرقام السرية لم تعد مقصورة على الخصوم وحدهم وهو ما قد يهدد سرية إجراءات التحكيم. [1]

ويرى الباحث أن إمكانية اختراق سرية عملية التحكيم من قبل قراصنة شبكة الإنترنت قد يهدد سرية العملية التحكيمية كاملةً، حيث إن ضمان سرية العملية التحكيمية هو ما يسعى له الأطراف خاصةً في هذا النوع من التحكيم الذي قد يحتوي على أسرار تجارية واختراعات يخشون من أن يتم إفشائها أو أن تتحصل عليها الشركات المنافسة، ويرى الباحث مع من يرى بضرورة الحدّ من الاعتداء الداخلي من خلال تعهد كل من اطلع على معلومات ذات صلة بالنزاع بعدم نشرها وخصوصا من الشهود والخبراء، وأما عن الحدّ من الاعتداءات الخارجية فيمكن حلها من خلال تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة بصورة تمنع قراءتها إلا من قبل المرسل إليه والمركز.

تتمثل المعوقات الإجرائية في مدى الالتزام ودرجة الموثوقية وإجراءات المعاينة والخبرة ومناقشة الشهود، وتتمثل هذه المعوقات في مدى التزام الأطراف بمواعيد الجلسات ومراعاة المواقيت المختلفة وتقديم ما لديهم من أدلة ومستندات تتعلق بالنزاع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهناك معوقات تتعلق بدرجة الموثوقية في التوقيعات الإلكترونية، حيث إن التوثيق يشكل عائقًا أمام نمو وتطور التجارة الإلكترونية بشكل عام والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص، هذا وقد تضطر هيئة التحكيم في أثناء السير في إجراءات التحكيم إلى إجراء المعاينات والخبرة واستدعاء الشهود، سواء أكانت تلك المعاينات تتم بواسطة هيئة التحكيم نفسها أم بواسطة خبير تعيّنه هيئة التحكيم متى كانت لها الصلاحية في اتخاذ مثل

[1] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2002). التحكيم بواسطة الإنترنت.ط1، عمان: دار الثقافة للنشر التوزيع. ص66

هذا الإجراء، وتقوم هيئة التحكيم بإجراء المعاينة والخبرة لاستجلاء الحقيقة حول مسألة معينة تتعلق بموضوع النزاع و توضيح ما قد يخفى من أمور على أعضاء هيئة التحكيم.[1]

الفرع الثاني: المعوقات الشكلية والموضوعية

تتمثل المعوقات الشكلية في الصعوبات المتعلقة بإبرام اتفاق التحكيم وكتابته وتوقيعه بما يفيد اتفاق الأطراف، حيث إن بعض الدول تحدّ من اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني لسن قوانينها بعض القيود الشكلية؛ كالاتفاق الكتابي على التحكيم الموقع من الطرفين، وعدم قابلية المنازعات من تسويتها بالتحكيم لتعلقها بالنظام العام،[2] وهذا ما سيقوم الباحث في بيانه لاحقا عند الحديث عن قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم.

أما عن المعوقات الموضوعية فإن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتكون من خلال تطابق الإيجاب والقبول كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد، ويلزم لتوافر الرضا بالعقد –حتى لو كان إلكترونيا–أن توجد الإرادة في كل من الطرفين، وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانوني المقصود منه. وبما أن التحكيم الإلكتروني يتمتع بخصوصية كون أن هذا التعبير يتم عن بعد عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، فإنه قد يصعب على أحد طرفي التعاقد التحقق من أهلية المتعاقد الآخر، ونقصد بالأهلية هنا أمرين هما: ثبوت صفة المتعاقد الشخصية أو الوظيفية التي تعاقد على أساسها، ثم ثبوت كمال أهليته على النحو الذي يتطلبه القانون، وقد يترتب على هذا البعد المكاني بين أطراف المعاملات الإلكترونية عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهما، كما أنه من الممكن أن يكون الموقع الإلكتروني الذي يتعامل معه المتعاقد هو موقع

[1] جبران، محمد محمود(2009). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، مرجع سابق.ص30

[2] شرف الدين، أحمد(2003). جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية.ط1، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة. ص105

وهمي، كما أنه من السهولة قيام أي شخص بانتحال صفة شخص آخر أو سرقة بياناته الإلكترونية وإبرام العقود باسمه. [1]

المبحث الثاني
آثار التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم

إن أحد أهم آثار العملية التحكيمية هي صدور قرار ملزم للطرفين، وذلك بالإضافة إلى الحكم بالتعويضات، وأما عن إمكانية تنفيذه في الدولة المراد فيها التنفيذ فهو يعتمد على مدى قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم، ولذلك ولكل ما سبق سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم

المطلب الثاني: آثار التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم

المطلب الأول
قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم

يتناول الباحث في هذا المبحث قابلية التحكيم في حقوق الملكية في قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 وتعديلاته في 2018 والتشريعات المقارنة العربية؛ لما لذلك من أثر مهم في حال تم اختيار أحدها كقانون موضوعي لحل النزاع، وصيرورة الحكم للتنفيذ، وثم بيان وجهة نظر الفقه في مدى صلاحية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم، وذلك لما للتحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات من أهمية بالغة، وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين كالآتي: الفرع الأول قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم وفق قانون التحكيم الأردني والتشريعات المقارنة، الفرع الثاني قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم فقهًا.

[1] جبران، محمد محمود(2009). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، مرجع سابق. ص 29

الفرع الأول: قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم وفق قانون التحكيم الأردني والتشريعات المقارنة

لم يتطرق المشرع الأردني لقابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم حاله حال أغلب التشريعات العربية المقارنة، حيث بيّن في الفقرة ب من المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 وتعديلاته في 2018: "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وكما قد أخرج بعض الحقوق من جواز التحكيم فيها بالفقرة د من المادة العاشرة في ذات القانون بأنه: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ومع عدم المس بالأوضاع القانونية السابقة لسريان هذا القانون المعدل يقع باطلا أي اتفاق سابق على التحكيم في الحالتين التاليتين:

1. عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقًا.
2. عقود العمل."

كما أكد المشرع الأردني على ضرورة الالتزام بالنظام العام في حكم التحكيم، ورتّب على مخالفته بطلان حكم التحكيم كاملا، وهذا ما نص عليه في الفقرة ب من نص المادة رقم 49 من ذات القانون بأن: " تقضي المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها."

وهنا يرى الباحث أن المشرع الأردني لم ينص على عدم قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم بل أورد على سبيل الحصر نوعين من العقود، هما: عقود المستهلكين المعدة على نماذج مطبوعة مسبقًا، وعقود العمال فقط، ولم ينص على أي نوع آخر من العقود، ولذلك فإن التحكيم في حقوق الملكية الفكرية

جائز لعدم ورود نص صريح يمنع التحكيم في هذا النوع من الحقوق بشرط عدم مخالفة النظام العام في المملكة.

حيث إن سبب التحكيم هو إرادة الأطراف في حل النزاع بشرط أن يكون النزاع مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وبتوافر جميع هذه الأركان ينعقد عقد التحكيم ويرتب آثاره بين الأطراف بما تضمنه من تحمل للالتزامات والتمتع بالحقوق. [1]

بينما اتجه المشرع المصري في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 إلى منحى مختلف حيث نص في المادة 11 منه على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح." ولم يتطرق إلى عدم قابلية أنواع معينة من العقود للتحكيم كما أورد المشرع الأردني سابقًا بل اكتفى بوضع قاعدة عامة والتي هي المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

وكما أكد على أهمية ووجوب الالتزام بالنظام العام في حكم التحكيم ورتّب على مخالفته البطلان بنص المادة رقم 53 الفقرة ب من ذات القانون السابق بأنه: "وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية."

وأما عن قانون التحكيم السعودي رقم 34 لعام 1433 هـ فقد تناول أمر القابلية للتحكيم من عدمها حيث أضاف إلى المسائل التي لا تجوز فيها الصلح حالة أخرى وهي المنازعات المتعلقة بالأحوال

[1] أبو الهيجاء، محمد إبراهيم(2009). التحكيم الإلكتروني. مرجع سابق. ص77

الشخصية في نص المادة الثانية منه كالتالي: "ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح."

وتكمن نقطة الاختلاف الأخرى ما بين نظام التحكيم السعودي والقوانين المذكورة سابقا هي إضافة ضرورة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية إلى النظام العام، ورتّب على مخالفة أي منهما في حكم التحكيم بطلانه بالفقرة الثانية من نص المادة 50 للنظام المذكور سالفا: " تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام."

اتجه المشرع العراقي إلى إجازة التحكيم بين الزوجين وفقًا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لعام 1969 في نص المادة 254: "لا يصح التحكيم إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ولا يصح إلا من له أهلية التصرف في حقوقه، ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية وأحكام الشريعة الإسلامية." وهنا يكمن الخلاف بين نظام التحكيم السعودي وقانون المرافعات المدنية العراقي، حيث اتجه الأول إلى منع التحكيم بالأحوال الشخصية، وأما المشرع العراقي فقد اتجه إلى جواز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الأحوال الشخصية.

كما اتجه المشرع العراقي حاله حال التشريعات المذكورة سالفًا إلى الحفاظ على النظام العام، ورتّب بطلان حكم التحكيم إذا تناول ما يخالف النظام العام في الفقرة الثانية من نص المادة 273 لذات القانون المشار له سابقا بأنه: "يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا

ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في العديد من الأحوال منها: إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون."

ومن القوانين الواجب ذكرها هو قانون الأونستيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 الذي له أثر واضح في نهضة التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات، ومن هذه الآثار أن اتجهت قوانين وأنظمة التحكيم لدى الدول المذكورة سالفا إلى تعديل ما ورد فيه ليتناسب مع الطبيعية القانونية لكل دولة، بينما اتجهت قوانين دول أخرى إلى اتخاذه بأكمله دون إجراء تعديلات جوهرية عليه ومنها دولة البحرين، حيث إنه في قانون التحكيم البحريني رقم 9 لسنة 2015 بنص المادة الثانية منه على جعل أي تحكيم يجري في المملكة أو خارجها واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم البحريني بأن يسري عليه أحكام قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

وقد تم النص في الفقرة 2/ب من المادة رقم 34 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حسبما ورد في البند الثاني على أنه لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة 6 أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا وجدت المحكمة في الفقرة ب

1. أن موضع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون الدولة؛ أو
2. أن قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة ".

ويرى الباحث أنه بعد استقراء نصوص القوانين والأنظمة المذكورة سالفًا أنها جميعها لم تتطرق إلى عدم قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم، حيث إن حقوق الملكية الفكرية يجوز فيها الصلح وذلك مع الاشتراط على أن يكون النزاع الذي يتضمن نوعًا من أنواع الملكية الفكرية أن يكون موضوعه غير مخالفٍ للنظام العام في الدولة التي يتم اختيار قانونها لفض نزاع التحكيم أو يراد تنفيذ حكم التحكيم فيها.

وفي قواعد الويبو للتحكيم يجد الباحث أنها إشارة إلى وجوب احترام القواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون التحكيم الواجب تطبيقه في الفقرة أ من نص المادة 3 منه كالتالي: بأنه تحكم هذه القواعد التحكيم، باستثناء أنه في حالة تعارض أي من هذه القواعد مع نص آمر من القانون المنطبق على التحكيم والذي لا يمكن للطرفين عدم التقيد به، يسود هذا الحكم. [1]

الفرع الثاني: قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم فقهًا

يتطرق الباحث الآن إلى مدى قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم، وذلك من وجهة نظر الفقه، حيث إن الجدل حول هذه النقطة كان سبب نشوئه هو الفقه، ذلك بأن القوانين لم تنص بشكل صريح على قابلية حقوق أو عقود الملكية الفكرية للتحكيم من عدمها، ولما لموضوع النزاع أهمية كبرى في قابلية النزاع للتحكيم فسيتم بيانه في هذا المطلب.

إن أحد أهم شروط اتفاق التحكيم أن يكون مشروعًا في ناحيته الموضوعية، ويكون لازم الاتفاق على مسألة تقبل الفصل فيها عن طريق التحكيم، وأن يتم بين أطراف يجوز لهما الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعهما، ولكي يلجأ الأطراف إلى التحكيم الدولي يجب اتفاقهما على قابلية النزاع للعرض على هذا الطريق لتسويته وفضّه، والتي يطلق عليها المشكلة التحكيمية، بحيث يجب تحديد موضوع النزاع تحديدًا دقيقًا. [2]

---

[1]WIPO arbitration rules, Article 3: (a) These Rules shall govern the arbitration, except that, where any of these Rules is in conflict with a provision of the law applicable to the arbitration from which the parties cannot derogate, that provision shall prevail.

[2]القاضي، خالد (2002). موسوعة التحكيم التجاري الدولي. مرجع سابق. ص194-195

وذهب جانب من الفقه إلى أن موضوع الاتفاق أو محله يثير مسألتين أساسيتين، أولاهما: القابلية الشخصية للتحكيم التي تتعلق بأهلية الدول أو الدولة التي تخضع للمجموعات العامة، والأشخاص المعنويين للقانون العام في الالتجاء إلى التحكيم، وهذه يحكمها سواء القانون الشخصي للدولة الطرف في الاتفاق، أم الشخص المعنوي في القانون العام، أم قانون العقد الأصلي الممتد لاتفاق التحكيم مع مراعاة أن أهلية الدولة والأشخاص المعنوية في القانون العام تعتبر قاعدة قانون دولي مادي، والثانية: القابلية الموضوعية التي تتعلق بموضوع النزاع، فإنها تتحدد طبقا للقانون المطبق على اتفاق التحكيم للمسألة المتنازع عليها إذا كانت تخرج عن نطاق العقد. [1]

وفيما يتعلق بسبب ودافع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم فينبغي أن يكون مشروعا، فإن كان غير مشروع كما لو كان الباعث الدافع للاتفاق على التحكيم هو التهرب من إجراءات العلانية، ودفع الرسوم المستحقة لخزينة الدولة، كما هو الحال في حالة اتفاق التحكيم على صحة ونفاذ عقد بيع عقار دون اتباع إجراءات الإشهار، ودفع الرسوم المقررة بقصد التهرب منها، كان الاتفاق على التحكيم باطلاً. [2]

وكما أن السبب المشروع ضروري ولازم لتكوين اتفاق التحكيم أسوة بأي عقد آخر، فاتفاق الأطراف يجد سببه في إرادتهم في استبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، ويعد هذا السبب سببا مشروعا إلا إذا ثبت أن المقصود منه التهرب من أحكام القانون الذي كان سيطبق في حال طرح النزاع على القضاء نظرا لوجود قيود معينة يرغب الأطراف في التخلص منها. [3]

---

[1] عبد المجيد، منير(1995). قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية. دون ط. القاهرة. دار المطبوعات الجامعية. ص 85

[2] شرف الدين، أحمد(2011). الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم وآثاره في ضوء أحكام محكمة النقض.ط1، القاهرة: دار النهضة العربية ص35

[3] رضوان، أبو زيد (1981). الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دون ط. القاهرة: دار الفكر العربي. ص58.

يميز الفقه في مجال التحكيم الدولي نوعين من القابلية للتحكيم الموضوعية والذاتية. التحكيم الموضوعي يتعلق بالقدرة على تقديم موضوع ما للتحكيم، والتي لا يمكن إحالة النزاع للتحكيم إذا كان موضوعه لا يتصور هذه الإحالة، يتعلق التحكيم الذاتي بإمكانية أو قدرة طرف على تقديم نزاع للتحكيم، وهو ما إذا كان يمكن للطرف الموافقة بشكل صحيح على الالتزام باتفاقية تحكيم موضوعية يمكن تقديمها للتحكيم، في أغلب الأنظمة القانونية وبسبب النظام العام فالأطراف لا يستطيعون الاتفاق على الإحالة للتحكيم القضايا الجنائية وبعض النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبعض الأنظمة ذهبت لتعارض مصلحة الفرد مع المصلحة العامة بطريقة صارخة في بعض النزاعات ذات العلاقة بالمنافسة غير المشروعة وحقوق الملكية الفكرية؛ في حال كان التحكيم في بعض نزاعات الملكية الفكرية قد يتعارض مع المصلحة العامة. [1]

المطلب الثاني

آثار التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم

إن الآثار المترتبة على التحكيم لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم تتجلى بصدور حكم تحكيم ملزمًا للطرفين وقابلاً للتنفيذ، ذلك بأن الهدف الأساسي من اللجوء للتحكيم هو صدور حكم منهي للنزاع، وأما عن إمكانية الطعن في هذا الحكم فقد تم معالجته من قبل قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل.

[1] Cook, Trever & Garcia, Alejadro (2010). International intellectual property arbitration, previous resource. Page 51

لقد تم النص على قابلية الطعن وإلزامية التنفيذ في الفقرة أ من نص المادة 66 من قواعد الويبو للتحكيم، وكما تم النص عليها بطريقة متطابقة في الفقرة أ من نص المادة 59 من قواعد الويبو للتحكيم المستعجل بأنه:

"(أ) بالموافقة على التحكيم بموجب هذه القواعد، يتعهد الطرفان بتنفيذ القرار دون إبطاء، ويتنازلان عن حقهما في أي شكل من أشكال الاستئناف أو اللجوء إلى محكمة قانونية أو سلطة قضائية أخرى، بقدر ما يكون هذا التنازل صحيحًا بموجب القانون المعمول به." [1]

ويرى الباحث هنا أن مبدأ اعتبار الأطراف بموافقتهم على التحكيم وفق قواعد الويبو للتحكيم أو قواعد الويبو للتحكيم المستعجل أنهما يتنازلان عن حقهما في استئنافه هو مبدأ منافٍ للعدالة، وفيه ضرر فاحش في حال كان القرار فيه خطأ في تطبيق القانون، أو في حال ما إذا كان القرار غير متطابق مع القانون الواجب التطبيق المتفق عليه من قبل الأطراف، ويكون هذا التنازل ملزما بقدر ما يكون هذا التنازل صحيحا بموجب القانون المعمول به، أي أنه إذا رتّب القانون المطبق على النزاع بطلان هذا الشرط وجواز الاستئناف فإنه يستأنف.

كما أن قواعد الويبو للتحكيم قد ألزمت أطراف التحكيم على تنفيذ الحكم دون إبطاء، أي يكون التنفيذ هنا رضائيا، ولكن في حال ما إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ قرار التحكيم الدولي المتعلق بالملكية الفكرية

[1]WIPO arbitration rules, article 66: (a) By agreeing to arbitration under these Rules, the parties undertake to carry out the award without delay, and waive their right to any form of appeal or recourse to a court of law or other judicial authority, insofar as such waiver may validly be made under the applicable law.

فإن الطرف الذي صدر لمصلحته القرار سيقوم بالبحث عن طريقة يستطيع من خلالها تنفيذ القرار جبرًا على الخصم.

إن قوانين مختلف الدول تنظم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم التي تصدر على إقليمها، ولكن عندما يكون الأمر متعلقًا بتنفيذ قرار أجنبي صدر في إقليم دولة أخرى غير التي يراد تنفيذ القرار فيها، تكون أمام صعوبات ناتجة عن اختلاف الأنظمة القانونية والإجراءات الواجب اتباعها للاعتراف وتنفيذ تلك القرارات، ويجب في هذا الصدد الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بقرار أجنبي نجد أن الحديث يتطرق إلى الاعتراف والتنفيذ.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 يعد هو القانون ذو الصلة في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث تناولت المادة الثالثة منه بيان جواز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المملكة الأردنية، وبيان المحكمة المختصة نوعيا لتنفيذه وهي محكمة البداية.

أما عن المادة الرابعة من ذات القانون فقد بينت أن تقام الدعوى بطلب تنفيذ حكم أجنبي من خلال استدعاء يقدم إلى المحكمة البدائية التي يقيم المحكوم عليه في صلاحيتها، أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في الأردن.

وتناولت المادة السابعة منه أسباب رد الطلبات، والتي تتنافى مع مبدأ المساواة وتحقيق العدالة ومخالفتها للنظام العام كالتالي:

1-يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:

أ –إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب –إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطَ أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم، أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها.

ج –إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغما عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة، أو كان يتعاطى أعماله فيه.

د –إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.

هـ –إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.

و –إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.

2–يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أن: "تطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب الاعتراف والتنفيذ على إقليمها، كما تطبق أيضا على أحكام التحكيم التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام."

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك من الاعتراف بحق كل دولة عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة، أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستطبق الاتفاقية فقط على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة.

ذلك أن الاعتراف يعني أن القرار قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، والتنفيذ يعني الطلب إلى الخصم الذي صدر القرار ضده أن ينفذ ما جاء في القرار التحكيمي، وفي حالة امتناعه يجب إجباره على ذلك بموجب الإجراءات التنفيذية لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه، وهذه الإجراءات قد تكون بحجز الأموال أو بالحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أما إذا كان المحكوم عليه شخصا معنويًّا فإجراءات التنفيذ تشمل أموال الشخص المذكور. وفي بعض الأحيان يصار إلى مساءلة ممثل الشخص المعنوي كمدير الشركة التي صدر القرار ضدها إذا ثبتت مسؤوليته. [1]

[1]سامي، محمد فوزي(2015). التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة.ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 359

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

وفي الختام هذه الدراسة التي اقتصرت على الطرق البديلة لحل نزاعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم والتحكيم المستعجل والتحكيم الإلكتروني، فإن استحداث هذه الطرق البديلة من قبل الويبو لحل النزاعات كان يهدف إلى إيجاد مركز يتبع قواعد منظمة تتسم بالسرعة وذات خبرة فنية عالية، وحيث إنها تجنب الأطراف خطر عدم خبرة القاضي في موضوع نزاع الملكية الفكرية الذي قد يعرض أمامه.

ونظرا لما تخلفه الوسائل البديلة لحل النزاعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، فقد تناولت هذه الدراسة بيان ماهية التحكيم والتحكيم المستعجل المتبعين من قبل مركز الويبو للتحكيم بوصفهما من الطرق البديلة لفض منازعات الملكية الفكرية وذكر مزاياهما، وبيان الإجراءات التحكيمية لكل منهما وفق القواعد المنصوص عليها من قبل الويبو؛ وذلك منذ تقديم طلب التحكيم إلى الحصول على الحكم والتطرق إلى نوع مهم من أنواع التحكيم وهو التحكيم الإلكتروني وبيان ما يميزه.

كما تم التطرق إلى المعوقات التي قد تعتري العملية التحكيمية والتي لا بد من الوقوف عليها لإيجاد حلول فاعلة لتفاديها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على التحكيم وفق قواعد الويبو للتحكيم، حيث تخللها قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم، سواء أكان ذلك من وجهة نظر القوانين أم الفقه.

وذلك لإنه لا يوجد هناك مانع من تنفيذ حكم التحكيم في حالة عدم قيام الطرف المحكوم عليه بالمباشرة بالتنفيذ، إلا أن ما يمكن أن يعيق ذلك هو عدم تصديق أغلب الدول مباشرةً على قرار التحكيم الأجنبي وذلك حفاظًا على سيادة تلك الدول.

ثانياً: النتائج

1. إن التحكيم المستعجل لدى الويبو من الضرورات الملحة لفض منازعات الملكية الفكرية التي قد يترتب عن إطالة أمد الفصل في النزاع الناتج عنها اي ضرر وبذلك يتميز عن التحكيم العادي في تقليل المدد الإجرائية وإلزام المحتكمين على اختيار محكم واحد فقط؛ وذلك لتلافي الوقت الذي قد يذهب سدى نتيجة المداولة بين أكثر من محكم مما قد يؤدي إلى التأخر في إصدار القرار.
2. إن إيراد مركز الويبو للتحكيم للتجارب كنوع من أنواع البينات في قواعد الويبو للتحكيم وقواعد الويبو للتحكيم المستعجل يخدم في إثبات تقليد براءات الاختراع، حيث إن هذا النوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية له طابع خاص وفريد من ناحية الإثبات.
3. إن التحكيم الإلكتروني وعلى الرغم من المزايا العديدة له إلا أنه لا يزال يعاني من المعوقات التي قد تمنع الأطراف الراغبين باللجوء إلى التحكيم من أن تتخذه كمسرب لفض نزاعهم، وخاصةً في نزاعات الملكية الفكرية؛ لما للسرية من أهمية بالغة لدى هذا النوع من النزاعات، وإن إمكانية اختراق الموقع من قبل القراصنة هو ما يطعن في صميم الأسرار التجارية التي ينوون صونها.
4. إن التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني والتبليغ عن طريقه أيضا قد يؤدي إلى إشكاليات عديدة من ناحية إثبات تسلم الطرف الآخر التبليغات أو المستندات والوثائق، فودون وجود طريقة تثبت ذلك فإنه من السهل التمسك ببطلان الإجراءات لعدم التبلغ.
5. لا يوجد ما يمنع من التحكيم في حقوق الملكية الفكرية طالما أنها غير مخالفة للنظام العام أو المصلحة العامة، وحيث إنه بمخالفتها فقد أجمعت القوانين الوطنية والدولية منها على ترتب البطلان لحكم التحكيم.

6. من الممكن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عن طريق الاعتراف به أولا وثم طرحه للتنفيذ، وذلك ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة البداية التي يقطن بها المحكوم عليه المراد التنفيذ عليه، أو في المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم عليه لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لسنة 1952.

7. إن لتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني الصادر عن هيئة التحكيم لدى منظمة الويبو فإنه يجب أن يتذيله التوقيع الإلكتروني وأن يكون هذا التوقيع موثقاً لكي يكتسب حجية السند العادي وفقاً لقانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وقانون المعاملات الالكترونية الاردني لسنة 2001.

ثالثا: التوصيات

1. يوصي الباحث بأن يتم إيجاد وسيلة يمكن من خلالها التأكد من استلام التبليغات والمستندات والوثائق المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني، عن طريق وجود إشارة تفيد بأن البريد الإلكتروني قد تم فتحه والاطلاع على محتواه أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية التي تبين ما إذا تم فتح الرسالة المحتوية على التبليغ والإطلاع على محتواها.

2. إلزام الأطراف في حال اختيارهم بأن يتم تمثيلهم من قبل آخرين، على أن يتمتعوا بحد أدنى من المؤهلات العلمية والفنية لما يتطلبه تمثيل أحد الأطراف من افتراض وجود خبرة فنية لهذا الشخص في حقوق الملكية الفكرية.

3. التقليل من رسوم وتكاليف التحكيم سواء بشكله العادي أم المستعجل لدى مركز الويبو للتحكيم، حيث إنها تعد مرتفعة نسبيًّا بالمقارنة مع القضاء العادي والتحكيم الحر على حد سواء، وببقائها على هذا الحال فإنها ستكون حكرًا على الشركات ذات القيمة المالية العالية.

4. تقييد المدة الممنوحة للأطراف في اختيار المحكم أو المحكمين الذين يريدون تعيينهم لفض النزاع القائم بينهم، حيث إنها مدة مفتوحة غير مقيدة، وقد تطيل من المدة السابقة للعملية التحكيمية، وما قد يترتب على ذلك من أضرار وكسب فائت للمدعي طالب التحكيم.

5. اعتماد قانون التحكيم الأردني للتجارب كبينة بوصفها نوعًا فريدًا من وسائل الإثبات، ولما قد تفيد في كشف الحقائق المستترة وبيان ما إذا كان هنالك تقليد لبراءات الاختراع.

6. إيجاد نظام إعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة عن المنظمات الدولية بحيث يكون أكثر فعالية وسرعة لتحقيق الهدف الأساسي من لجوء الأطراف لتحكيم منازعات الملكية الفكرية بينهم وهو السرعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

2. إبراهيم، خالد ممدوح(2008). التقاضي الإلكتروني، ط1. الإسكندرية؛ مطبعة دار الفكر الجامعي.

3. الأحدب، عبد الحميد (1998). موسوعة التحكيم الدولي "الجزء الثاني". الإسكندرية: دار المعارف.

4. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2009). التحكيم الإلكتروني.ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

5. أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (2002). التحكيم بواسطة الإنترنت.ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6. بريري، محمود محتار (2014). التحكيم التجاري الدولي. ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.

7. عبد المجيد، منير(1995). قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية. دون ط. القاهرة. دار المطبوعات الجامعية

8. القاضي، خالد (2002). موسوعة التحكيم التجاري الدولي. ط1، القاهرة: دار الشروق.

9. جمال، سمير حامد(2007). التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

10. الخالدي، ايناس(2009). التحكيم الإلكتروني. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

11. رحيم، عامر علي (1987). التحكيم بين الشريعة والقانون. ط1، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع.

12. رضوان، أبو زيد (1981). الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. دون ط. القاهرة: دار الفكر العربي.

13. الرومي، محمد أمين(2008). النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ط1، مصر: دار الكتب القانونية.

14. زين الدين، صلاح (2011). المدخل إلى الملكية الفكرية. ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. سامي، محمد فوزي(2015). التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة.ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16. شرف الدين، أحمد(2003). جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية.ط1، القاهرة: النسر الذهبي للطباعة.

17. شرف الدين، أحمد(2011). الرقابة القضائية على اتفاق التحكيم وآثاره في ضوء أحكام محكمة النقض.ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

18. الشرقاوي، عبد الرحمن(2018). قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية وعملية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.ط3، الرباط: دون ناشر.

19. فتح الباب، عليوة (2013). التحكيم كوسيلة لفض المنازعات. ط1، أبو ظبي: دائرة القضاء.

20.الكردي، جمال محمود(2003). القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.

21. منصور، محمد حسين. (2006) المسؤولية الإلكترونية، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع.

22. ناصف، حسام الدين(2005). التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية

1. البدراوي، حسن (2004). (التحكيم والملكية الفكرية)، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية للفترة من 6-8 ابريل، الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

2. حداد، حمزة(1998)."التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية"، ندوة محامي المستقبل بالتعاون ما بين نقابة المحامين في إنجلترا وويلز واتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الأردنيين، للفترة من3-7 أكتوبر، عمان، الأردن.

3. جبران، محمد محمود(2009). التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن.

4. حليمة، نورة (2014). التحكيم التجاري الدولي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

5. الحياصات، طارق عارف(2010). التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

6. الخراز، إلهام (2009). التحكيم التجاري الدولي في إطار منهج التنازع دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.

7. الذيابات، صبري أحمد(2004). إجراءات التحكيم التجاري الدولي (أطروحة دكتوراه غير منشورة) جامعة عين شمس، القاهرة،

8. شمسة، رجاء نظام (2009). الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني "دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين.

9. صورية، طاهير (2018). الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار الاجنبي. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر.

10. الصايغ، محمد إبراهيم (2012). دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، الجزائر.

11. الطراونة، مصلح أحمد، والحجايا، نور حمد (2003). "التحكيم الإلكتروني"، مجلة الحقوق، 3. (1)

12. الهيفي، سعد خليفة(2013). القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ثالثاً: التشريعات

اتفاقية نيويورك لعام 1958

قانون الأونستيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985

قانون التحكيم الأردني رقم 31 لعام 2001 وتعديلاته في 2018

قانون التحكيم البحريني رقم 9 لسنة 2015

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952

قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972

قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم

قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم المستعجل

مجلة الأحكام العدلية

نظام التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 1433 هـ

رابعاً: المراجع الأجنبية

Cook, Trever & Garcia, Alejadro (2010). International intellectual property arbitration, (1st ed.) the Netherlands: Kluwer Law International B.V.

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). <<Covid-19 Update on WIPO's Arbitration and Mediation Operations >> (On-line), available :https://www.wipo.int/amc/en/center/wipoupdate.html

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << On-line arbitration>> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/online/index.html

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). <<Schedule Of Fees and Costs>> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/fees/.

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << WIPO Arbitration and Mediation Center ADMINISTRATIVE PANEL DECISION Groupon, Inc. v. Domain Admin, Whois Privacy Corp.

Case No. D2020-0001 >> (On-line), available: https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/text.jsp?case=D2020-0001

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << WIPO Arbitration and Mediation Center ADMINISTRATIVE PANEL DECISION WhatsApp, Inc. v. Registration Private, Domains by Proxy, LLC / Anuj Patney. Case No. D2020-0163 >> (On-line), available:

https://www.wipo.int/amc/en/domains/search/text.jsp?case=D2020-0163

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << WIPO Online Case Administration Tools >> (On-line), available:

https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << WIPO Online Case Administration Tools >> (On-line), available:

https://www.wipo.int/amc/en/eadr/index.html

World Intellectual Property Organization official web site, (2020). << WIPO Arbitration Case Examples>> (On-line), available:

،https://www.wipo.int/amc/en/arbitration/case-example.html